وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

طرق الطعن ضد الاحكام المدنية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

شعبة الحقوق

التخصص القانون القضائي

من اعداد الطالب (ة)

لمام علي

تحت اشراف الأستاذ(ة)

الاستاد الدكتور سلايم عبد الله

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بن بدرة عفيف	رئيسا
الأستاذ(ة) مقررا	سلا يم عبد الله	مشرفا
الأستاذ(ة)	بن عودة يوسف	مناقشا

السنة الجامعية 2022-2023

نوقشت في يوم 25_06_2023

قال الله عز وجل

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم

قال الله تعالى

"انما يخشى الله من عباده العلماء"

صدق الله العظيم

عن انس رضي الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم

"من خرج في طلب العلم فهو في ذمة الله حتى يرجع"

"حديث حسن"

اهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا نبينا محمد وعلى اهلة وصبحه وسلم

اما بعدبسم الله الرحمن الرحيم " **قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون**"

الى من نصح الامة وكشف به الله الغمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

الى كل من سرنا سويا في السراء والضراء وشققنا الطريق سويا الى النجاح

رفقاء الدرب أصدقائي الأعزاء

الى من كلها حنان ولطف والجنة تحت اقدامها التي من سهرت الليالي

والتي شرفعا الله وجعل الجنة تحت قدميها امي

الي من كله هيبة ووقار وعلمني لاجتهاد والعطاء بدون انتظار

ابي

الى من ساندوني في كل أوقات سواء في السراء او الضراء

اخوتي

اهدي هدا العمل لكم واتمنا من الله عز وجل ان ي بكال اخلاص ان يقبل مني

لمام علي

➢ قائمة المختصرات

- ص "صفحة.
- ق .ا.م. ا" قانون الإجراءات المدنية ولادارية.
- د . د .ن" دون دار النشر.
- د . ص " دون صفحة .
- ق .م " القانون المدني .
- ق . ف " قانون الفرنسي.
- ج. ر" الجريدة الرسمية.
- س. ج" السنة الجامعية.
- د. الدكتور.
- ق." القضية.
- م."المادة.
- م .ج " المجلة القضائية.

المقدمة

المقدمة

المجتمع الحديث هو الذي تقوم فيه دولة المؤسسات التي منها مؤسسة البرلمان التي تسن القوانين ومؤسسة القضاء المستقل و المجتمع التي بدورها المؤسسات المتعلقة بإدارة شؤن الدولة .بكل نزاهة من خلال سلطة قضائية التي تضمن تطبيق القانون ومراقبه بكل شفافية عن طريق الاحكام القضائية[1] وهذه الاحكام من اعمال الانسان التي يرد عليها الخطأ او السهو ويفسدها الغرض او الجهل .

ولهذا وجب أن تتاح للخصوم الذين خسروا الدعوة المرفوعة من قبلهم الفرصة في الصلاح العيوب التي تضمنتها وتفاديا لمختلف الاضرار الناجمة عن التمسك بالحكم الغير عادل او الغير مطابق للحقيقة و القانون وله ذا السبب اوجدت مختلف الشرائع طرقا مختلفة في الطعن في هاته الاحكام لتمكين الخصوم من اصلاحها او الغائها[2] و مراجعتها من خلال مجموعة من الوسائل وتتمثل:

في الطعون العادية وغير العادية حيث عمدت معظم دول العالم إلى إنشاء مجالس ومحاكم دستورية لمراقبة مدى دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون، كما منحت حق الطعن والمراجعة أمام المحاكم والمجالس. التي ينظمها قانون الاجراءات المدنية، والطعون القضائية بدورها تخضع للقواعد العامة التي تضبط رفع الدعوى وتحكمها.

معيار تقسيم طرق الطعن الى طرق طعن عادية وغير عادية يرجع أساسها الى الفقه الذي حدد على اعتبار كل من المعارضة واستئناف طرق من طرق طعن عادية وبقية الطعون غير عادية[3] وقد حذا المشرع الجزائري الذي تبنى هذا التقسيم حذو هذه القاعدة بالنص على التماس إعادة النظر واعتراض الغير خارج عن الخصومة في الباب الرابع من الكتاب الرابع من قانون الاجراءات المدنية. كما اعتمد المشرع الجزائري هذا التقسيم في ، حيث ينص في الفصل الثاني باعتبار إن المعارضة والاستئناف طريقا طعن عاديان ، أما طرق الطعن غير العادية فتم النص عليها في الفصل الثالث وهي الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، والتماس إعادة النظر ، كل هذه الطعون تم النص عليها في الباب التاسع من الكتاب (**قانون الاجراءات المدنية والادارية المؤرخ في 25 فبراير 2008**م.[4]

---

[1]- شهادة الماجيستر من اعداد محمد البار عبد الدائم -الطعون في الإجراءات المدنية_ تحت اشراف زهدور سهلي _جامعة وهران _كلية الحقوق بلقايد السنة الجامعية 2012_2013 ص 1.

[2] محمد البار عبد الدائم_ الطعون في الإجراءات المدنية –المرجع السابق_ ص1.

[3]محمد البار عبد الدائم الطعون في الإجراءات المدنية المرجع السابق _ص2

[4]شهادة الماجيستر من اعداد بشير محمد تحت اشراف حمادة محمد لاشطا _معهد الحقوق والعلوم الإدارية_ الاستئناف كطريق طعن عادي في الاحكام الإدارية _طبعة افريل 1983_ص6 .

بإعتبار موضوع دراستنا يتمثل في طرق الطعن العادية المتمثلة فَي المعارضة و الاستئناف وطرق طعن الغير العادية المتمثلة في طعن بالنقض والالتماس بإعادة النظر وطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة. فإننا سنقوم بتحليل كُيفية إعمالهما فَي مجال الاحكام المدنُية و التَي ُيقصد بها الاحكام الصادرة عن المحكمة فَي قسمها المدنَي بمختلف فروعه .

و الاشكاليات القانونية التَي ُيثُرها هذا الموضوع والتي تتمثل أساسا فَي ما هية مفهوم كل من الطعون العادية و الغير العادية و ماهي الشروط الواجب توافرها فُيها حتى ُيتم قبولها من طرف الجهات القضائية المرفوعة امانها و ما هي إجراءات رفعها أمامها و ماهي الاثار المترتبة على إعمالها كيفية الفصل فيها من قبل الجهات المختص المقدمة امامها لذى ارتأيت ان اقسم هذا البحث الفصلين

اولا: نتناول في الفصل الاول عن طرق الطعن العادية وهي:

الطعن بالمعارضة:

وهو طريق من طرق الطعن العادية في حكام والقرارات الغيابية وهي وسيلة يتمكن الخصم بمقتضاها أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في حالة عدم رضاه بالحكم أو القرار الذي غيابه في صدر في حقه.

الطعن باستئناف:

ثاني طرق الطعن العادية وهو تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين يرمي إلى عرض النزاع مجددا على الدرجة الثانية من درجات التقاضي في حالة عدم رضا أحد طرفي الحكم بما قضت به المحكمة.

اما في الفصل الثاني سنتناول فيه طرق الطعن الغير عادية وهي:

الطعن بالنقض:

ويجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في جميع الاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم ابتدائية والمجالس الاستئنافية بصفة حضورية ونهائية كيف ما كانت نوعية هذه الاحكام والقرارات مدنية أو تجارية وبحرية أو تتعلق بالأحوال الشخصية أو الاجتماعية أو العقارية.

الطعن بالتماس إعادة النظر:

يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة امر استعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضى به وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون كما تنص على ذلك المادة 390 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

لقد ورد في المادة 381 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ومتمثل : في الحكم أو القرار أو امر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

وقد أولى المشرع لهاته الطرق. الفصل الاول من الباب التاسع من **قانون 08-09المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية** وذالك في المواد من322 إلى 313.

- فما هي طرق الطعن التي أنشأها المشرع؟
- والى كم قسم تنقسم هاته الطرق؟
- وما هي الاحكـام المرجوة من إنشائها؟

الفصل الأول : طرق الطعن العادية

الفصل الاول

طرق الطعن العادية

تمهيد:

طرق الطعن العادية الى طريقين هما الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف كالتي حسب ما ورد في المادة 313ق.إ.م

وسميت بهذا الاسم لسببين إن الاصل فيها انه يجوز للمحكو عليه ولوجهاما لـم ينص القانون على غير ذلك.

إن القانون لـم يحصر أسبابها لذالك فمن صدر عليه الحكم فعليه ان يطعن فيه لوجود عيب في الاجراءات التي بني عليها الحكم او في الاوضاع التي البيت صدوره او في الحكم نفسه[5]

[5] _استادة انصاف بن عمران – استاد بكراوي محمد المهدي- طرق الطعن في شرح قانون الإجراءات المدنية الجديد _ ولاية خنشلة _ محكمة ادرار- انظر ص 23 .

المبحث الأول

الطعن بالمعارضة

المعارضة هي احدى وسائل الطعن العادية يركن إليها المحكوم عليه غيابيا للوصول او لالغاء حكم او لتعديله اذا صدر في غيابه [6]ويكون اتجاهه بنفس المحكمة التي اصدرت الحكم والمعارضة ترفع اما بايداع عريضة مكتوب من المدني او وكيله لدى مكتب الضبط . وانا قيد الدعوة في سجل خاص [7] واذا كانت المعارضة ترمي الى الغاء قرار غيابيا او حكم صادرمن مجلس القضاء فترفع كاستئناف بعريضة تودع لدى مكتب الضبط بالمجالس الفضائي[8] ونكون هاته العريضة معالجة وموقعة من طرف المستانف او محاميه المقيد في جدول نقابة المحامي[9]

إضافة إلى ذلك فإنه و طبقا لمادة 328 ا م ا يكون الطعن بالمعارضة أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم او القرار الغيابي الصادر إما عن محكمة الابتدائية او مجلس قضائي, باستثناء قرارات المحكمة العليا التي الا تقبل المعارضة فيها. وما يجدر ملاحظه انه اذا كان من صدر الحكم في غيابه له الحق بالطعن بالمعارضة ورفع طعنا بالاستئناف فإن ذللك لايؤدي الى رفض طعنه بحجة عدم استنفاذ هذا الاخير وانا يعتبر موقفه هذا بمثابة تناوله عن هذا الطعن[10]

والمعارضة أثر موقف أمام المحاكم الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما تنص على ذلك المادة 955 : للمعارضة أثر موقف التنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذل ولمعرفة إجراءات الطعن بالمعارضة أمام المحاكم العادية فإنه من الواجب تبيان الأحكام والقرارات التي تقبل الطعن بالمعارضة وشروط قبول هذا الطعن والنتائج المترتبة عن وقبل رفع دعوى المعارضة لابد من معرفة الجهة التي ترفع إليها دعوى المعارضة وهي المحاكم أي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام وتفصل المحكمة في جميع القضايا لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا كما تنص على ذلك المادة 32من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

---

[6]_محمد العشماوي_ قواعد المرافعات في في التشريع المصري القارن _مكتبة الاداب- مصر _طبعة مارس 1957_ الجزء الثاني انظر ص 809.

[7]_محمد الابراهيمي _ الوجيز في الإجراءات المدنية_ الجزء الثاني – طبعة 2001 بن عكنون_الجزائر انظر ص 163 _323

[8]_محمد الابراهيمي _ الوجيز في الإجراءات المدنية_ الجزء الثاني _ المرجع السابق _ 184.

[9]_الاستدة انصاف بن عمران _ محمد المهدي البكراوي –طرق الطعن في شرح قانون الإجراءات المدنبة و الإدارية الجديد_ المرجع السابق انظر ص_26.

[10]_محمد البار عبد الدائم _الطعون في الإجراءات المدنية_ المرجع السابق انظر- ص30.

تختص المحاكم ابتدائيا ونهائيا في الدعاوى التي تنص عليها المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وتقضي المحاكم في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف كما تنص على ذلك المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، على أن المحكمة تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو المقاصات القضائية التي تكون بطبيعتها في حدود اختصاصها مهما بلغت قيمتها كما تنص على ذلك المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

تختص المحكمة بنظر الطلبات الأصلية نفسها فإنها تختص أيضا بالطلبات المقابلة المتعلقة بالتعويضات القائمة على الطلب الأصلي فقط واذا كانت كل الطلبات الأصلية أو المقابلة أو الخاصة بالمقاصة في نطاق اختصاص المحكمة النهائي فإن المحكمة تصدر حكمها فيه دون أن يكون قابلا للاستئناف حتى ولو كان مجموع قيمة هذه الطلبات يجاوز حدود اختصاصها.

لو كان الحكم في أحد هذه الطلبات لا يصدر إلا قابلا للاستئناف فتقضي المحكمة في جميع الطلبات بحكم ابتدائي، و مع ذلك للمحكمة أن تقضي بحكم نهائي إذا كان الطلب المقابل للتعويضات المبني كلية على الطلب الأصلي هو وحده الذي يجاوز اختصاصها الابتدائي [11]اما اختصاص المحكمة الداخلي فباستثناء التقسيم الخاص بالمحكمة الجزائية ، فإن التقسيم الخاص بالمحكمة المدنية ليس إلا تنظيما داخليا مجردا ماعدا القسم الاستعجالي [12]الذي يتولي نظر القضايا ذات الطابع الاستعجالي المحض، وبذلك فالأقسام أو الفروع لا تعدو أن تكون تقسيمات لغرض التمييز بين تلك الأقسام.

و من ثم لا يمكن إخضاعها لما يسمي بالاختصاص النوعي لكل منها، و علي ذلك فكل قسم يمكن أن تطرح أمامه دعوى تنظر من قبل قسم أخر، و يترتب علي ذلك أن هذا القسم لا يمكن له أن يقضى بما يسمى. بعدم الاختصاص النوعي، و هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في مختلف قراراتها إلا أن عنصر عدم الاختصاص قد يثور في حالة ما إذا طرح نزاع أمام المحكمة الاستئناف وهو ما يجعل محكمة الاستعجال غير مختصة بنظره.

و بالتالي تصدر أمرا بعدم اختصاصها النوعي وسبب ذلك يعود أساسا إلى المدعي، بحيث يبادر إلى رفع دعواه أمام المحكمة الاستعجالية سواء عن قصد أو عن غير قصد يتضح فيما بعد و أن الاستعجال غير متوافر أما ماعدا ذلك فإن تولي أي قاضي لفرع ما لا يخوله القضاء بعدم الاختصاص في نزاع طرح أمامه هعجالية يتضح فيها بعد النظر و أن ذلك النزاع يمس بأصل الحق.

[11]_سائح سنقوقة _ الدليل العلمي في الإجراءات الدعوى العمومية _ طبعة 1996 –دار الهدى – عين مليلة الجزائر _ انظر ص14.
[12]_سائح سنقوقة _ الدليل العلمي في الإجراءات الدعوى العمومية _ المرجع السابق انظر ص 16.

سواء عن قصد أم عن غير قصد، لأن الأصل في القاضي المدني هو الاختصاص الكلي. و بالتالي إن حدث وصادف نزاعا كان من المفروض أن يكون أمام جهة أخرى، فليس أمامه إلا أن يفاضل بين أمرين أن يفصل في النزاع المطروح بين يديه، أو أن يحيل القضية بمجرد ملاحظة على ظهر ملف الدعوى إلى الجهة المختصة ت نظيميا ذلك أن القضاء بعدم الاختصاص أي مثل هذه القضايا سيؤدي حتما إلى إطالة عمر[13] النزاع، ليس فقط بين أطرافه.

إنما أيضا بالنسبة لجهاز العدالة بحيث أن إصدار حكم بعدم الاختصاص، سيجعل المتقاضي إما أن يستأنف الدعوى، وهذ االاستئناف من شأنه أن ينظر في جانب الاختصاص بدلا من التطرق إلى موضوع النزاع، و إما أن يعيد طرح النزاع أمام الجهة المعنية من جديد و في كل الحالات، فإن هذا سيتسبب في إطالة عمر النزاع و تعطيل الأطراف و الجهة القضائية هذا أولا.

ثانيا إن قيام القاضي بإصدار حكمه هذا سيمر حتما بدراسة معمقة لنزاع، ثم يقوم بنقل وقائعه، و حيثياته، و أخيرا تسبيب حكمه و إذا كان الأمر كذلك فلم يصدر حكما في موضوع النزاع طالما أنه بذل جهدا في دراسته، و طالما لا يوجد ما يمنعه من دالك[14]

أما الاختصاص الإقليمي للمحكمة فالقاعدة العامة أن يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه بالنسبة للدعاو ى الخاصة بالأموال المنقولة ودعاوى الحقوق الشخصية العقارية.

وتفصل المحكمة في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف كما تنص على ذلك المادة 33من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ويؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع اختصاصها موطن المدعى علي وفي حالة اختيار موطن ، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)[15].

وفي حالة تعدد المدعى عليهم، فإن الاختصاص يعود إلى الجهة التي يتواجد فيها أحدهم أو مسكنه كما تنص على ذلك المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويجوز للخصوم الحضور لاختيارهم أمام القاضي حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا. اذا تعذر التوقيع يشار إلى ذلك بتوقيع الخصوم على تصريح بطلب التقاضي و يكون القاضي مختصا طيلة الخصومة ويمتد الاختصاص الإقليمي في حالة الاستئناف إلى المجلس القضائي التابع له ، كما تنص على ذلك المادة 46 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،

[13]_سائح سنقوقة _الدليل العلمي في الاجراءات الدعوى العمومية_المرجع السابق انظر ص 17
[14]_سائح سنقوقة _ الدليل العلمي في الإجراءات ا الدعوى العمومية _المرجع السابق انظر ص18.
[15]_سائح سنقوقة _ الدليل العلمي في الدعوى العمومية _ المرجع السابق انظر20.

كما يعتبر لاغيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة إلا إذا تم بين التجار كما تنص على ذلك المادة 45 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ويجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعد القبول كما تنص على ذلك المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الأول

كيفية رفع دعوى المعارضة

لكل دعوى ترفع أمام القضاء موضوع لدعوى وأطرافا لها من أجل رفعها ، و تتمثل هذه لأطراف الدعوى القضائية في طرفين أساسين هما المدعي، والمدعى عليه، سواء أكان واحدا أو أكثر من إلا أنه قد يحدث أن يتعدد أطراف هذه الدعوة بعد قيامها، بحيث يأخذ الطرف الجديد تسميات تختلف من طرف لأخر بالنظر إلى المركز القانوني الذي يجد نفسه فيه، ويمكن حصر ذلك فيما يلي:

1. المدعي

المدعي هو الشخص المبادر إلى طرح النزاع أمام الجهات القضائية المختصة سواء كان فردا أو أكثر، وهو المدعي لكونه صاحب الحق الذي اخذ منه، ويرغب في استرداده أو الحصول عليه، بطرق القانونية و المدعي يبقى على صفته ومركزه القانوني إذا ما تأكد فعلا أنه صاحب حق، بحيث تمكنه الجهة المختصة من ذلك، و قد يتحول إلى مدعى عليه إذا ما أثبت الطرف الاخر وهو خصمه أنه لا وجه للنزاع الذي تبناه، أو أنه أي المدعى عليه هو الذي من حقه أن يطالبه بموضوع النزاع، دينا كان أو التزاما و بذلك يتغير المركز القانوني للمدعي فيصبح المدعى عليه مطالب بتبرئة ذمته تجاه خصمه، و مثال ذلك أن يرفع المدعي دعوى معتقدا بأنه دائن لخصمه فيتضح فيما بعد أنه مدين لا دائن[16]

2. المدعى عليه

المدعى عليه هو الشخص الذي لم يقم بالتزام معين، سواءا كان ماديا أو عملا يلزمه القانون به. وقد يكون المدعى عليه من قبل شخص وأكثر كما هو الحال بالنسبة لمن يقاضي عائلة لغرض الخروج من الشيوع، أو باعتبارهم مدينين له بمبالغ مالية تم التعامل بشأنها.

3. المتدخل في الخصومة

المتدخل في الخصومة هو طرف ينضم إلى الخصومة بعد طرحها أمام القضاء، من تلقاء نفسه بموجب مذكرة يتقدم بها إلى رئيس الجلسة يضمنها أسباب تدخله ويقدم طلباته ودفوعاته شأنه في ذلك شأن طرفي الدعوى على أن يمكن طرفي الدعوى من نسخة من مطالبة تلك.

[16]_محمد البار عبد الدائم_ الطعون في الإجراءات المدنية _المرجع السابق انظر ص 34.

ولأحد أطراف الدعوى أن يرفض تدخل الشخص، متى كان تدخله لا يتماشى و القانون كأن لا تتوافر فيه الشروط المطلوبة في الدعوى. و المتدخل في الخصومة في الغالب يتدخل كمدعي و إلى جانب هذا الأخير إلا أنه قد يجد نفسه في مركز أخر بحيث يصبح المدعى عليه حسب الأحوال و ظروف الدعوى [17].

4. تدخل الغير الخارج عن الخصومة (المعترض)

الغير أصلا ليس طرفا في الدعوى، إنما في النزاع أي صاحب حق وله مصلحة عن طريق الاعتراض بعد صدور الحكم، وليس قبله، لأن هذا الغير يفترض فيه عدم العلم بوجود دعوى أمام الجهة القضائية تنظر نزاعا له مصلحة فيه. وهذا الاعتراض هو طريق من طرق الطعن، له شروطه و إجراءاته. وهو إلى حد كبير يشبه دعوى المعارضة فقط يختلف عنها في كون الطرف المعارض، كان طرفا أصليا في الدعوى، فيما الاعتراض لم يكن المعترض طرفا في الدعوى و كذا يختلف عنها فيما يتعلق بآجال الطعن فالمعارضة جائزة في خلال شهر من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي، بينما الاعتراض جائز في خمسة عشر سنة.

5. النيابة العامة كطرف في الخصومة

إلى جانب الأطراف السابق ذكرهم فإن النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، و نيابة الجمهورية على مستوى المحكمة، و في بعض الحالات تكون طرفا في النزاع، و بصفة وجوبيه، بحيث يتعين وجودها في الدعوى و إلا تعرض الحكم الصادر في تلك الحالات إلى النقض والمقصود هنا أنه إذا ما طرح نزاع يخص إحدى الحالات المنصوص عليها قانونا، فإنه يتعين إحاطة النيابة علما بذلك. و في أي مرحلة كانت عليه الدعوى سواء عند افتتاح الدعوى كطرف مدخل في الخصام و إما أثناء سريانها، أو بعد صدور الحكم[18] وهذه الحالات وردت على سبيل الحصر في قانون الإجراءات المدنية. وهي المتعلقة بمؤسسات الدولة والجماعات المحلية والعمومية، وحالات الأشخاص، وقضايا عدم الاختصاص ومخاصمة القضاة على سبيل المثال

[17]_محمد البار عبد الدائم_الطعون في الإجراءات المدنية المرجع السابق انظر ص40.
[18]_محمد البار عبد الدائم _ الطعون في الإجراءات المدنية المرجع السابق ص35

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يرى بأن ترفع الدعوى إلى المحكمة إما بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله ومؤرخة وموقعة وتودع بأمانة الضبط من قبل المدعي او كيله ومحاميه، بعدد نسخ يساوي عدد الأطراف. كما تنص على ذلك المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بيانات التكليف بالحضور

البيانات التي يجب أن يتضمنها التكليف بالحضور حددتها المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي:

- ❖ اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته
- ❖ اسم ولقب المدعى وموطنه. وختمه
- ❖ اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه
- ❖ تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي ، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- ❖ تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها. ويتم تسليم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي كما تنص على ذلك المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

جزاء عدم صحة التكليف بالحضور

تنعدم الخصومة بانعدام التكليف بالحضور وعدم مراعاة البيانات الواردة في المادتين 18 و 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وينتج عن ذلك جواز رفض الدعوى شكلا لعدم صحة إجراءات التكليف لأن هذا يهدد حق الدفاع ويهضم الحقوق التي يراها المشرع مقدسة[19].اما مهلة المعارضة فكما تنص المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد ابتداء من التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.وترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوة المنصوص عليها في المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما يليها ، وأن يتم التبليغ الرسمي للعريضة لكل أطراف الخصومة. وأن تكون مرفقة بنسخة من الحكم المطعون فيه[20]

[19]_محمد البار عبد الدائم_ الطعون في الاجراءلت المدنية_ المرجع السابق ص33
[20]_محمد البار عبد الدائم_ الطعون في الإجراءات المدنية _ المرجع السلبق ص38

المطلب الثاني

الاحكام القابلة بالطعن بالمعارضة

لا يقبل الطعن بالمعارضة إلا إذا كان الحكم المطعون فيه صدر غيابيا طبقا الاحكام المادة 294من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. ويكون الحكم غيابيا في حالة ما إذا لم يحضر المدعى عليه او وكيله او محاميه رغم صحة تكاليف الحضور طبقا لمادة 292من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبذلك يستبعد من نطاق المعارضة مايلي:

الاحكام الحضورية ومناط اعتبار الحكم حضوريا هو حضور المدعى عليه او وكيله في الجلسات التي تمت فيها المرافعة بالنسبة له سواء صدر الحكم فيها او في جلسة اخرى.
2_الاحكام المعتبرة حضوريا عندما يتخلف المدعى عليه شخصيا او وكيله او محاميه من الحضور طبقا لمادة 392من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[21].

الاوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة طبقا لاحكام المادة 303 غير ان القرارات الاستعجالية الغيابية طبقا المادة 304 الفقرة 02[22]اما المسائل التجارية فإن القانون منع المعارضة في بعض الأحكام المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية في المادة 232 من القانون التجاري. وكذلك تمنع المعارضة الجديدة عندما يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم وغير قابل للمعارضة من جديد كما تنص على ذلك المادة 331من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومعنى الغياب هنا هو عدم مثول المدع ى عليه أمام المحكمة أو أمام المجلس[23]و يصدر الحكم غيابيا إلا في حق المدعى عليه[24]

- إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا كما تنص على ذلك المادة 292 اذا لم يحضر المدعي دون سبب جاز للمدعى عليه طلب الفصل في موضوع الدعوة ، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا ، أما بالنسبة للمدعى عليه الذي تخلف عن الحضور

[21] _محمد الابراهيي _ الوجيز في الإجراءات المدنية_ المرجع السابق انظر ص322
[22] _استادة انصاف بن عمران _ بكراوي محمد مهداوي _ طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية_ المرجع السابق ص24
[23] _استادة انصاف بن عمران _محمد مهدي بكراري_ طرق الطعن في قان الإجراءات المدنية- المرجع السابق ص25
[24] _داودي سلامي _ داود عمور خدوجة _ قانون الإجراءات المدنية _ ط_ 1991ص31

- إذا لـم يحضـر المـدعى عليـه أو وكليـه أو محاميـه ، رغـم صـحة التكليـف بالحضـور ، يفصـل القاضـي غيابيا كما تنص على ذلك المادة 292 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- إذا تخلـف المـدعى عليـه المكلـف بالحضـور شخصـيا أو وكيلـه أو محاميـه ، يفصـل بحكـم اعتبـاري حضوري كما تنص على ذلك المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة كما تنص على ذلك المـادة 294 مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، أمـا الحكـم المعتبـر حضـوريا غيـر قابـل للمعارضـة كمـا تـنص علـى ذلـك المـادة 295 مـن قـانون الإجـراءات المدنية والإدارية بأن الحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة أمـا الحكـم الغيـابي فيكـو ن قـابلا للمعارضـة بشروط سوف نتعرف عليها في المطلب الثالث

المطلب الثالث

شروط الطعن بالمعارضة واجراءات رفعها

شروط الطعن بالمعارضة

يتم رفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوة المنصوص عليها في المادة 14 ومايليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع تبليغها تبليغا رسميا لكل أطراف الخصومة وارفاقها بنسخة من الحكم المطعون فيه.

1. شرط الحكم محل الطعن بالمعارضة.

وكما تنص المادة 98 الفقرة 01 على أنه " يجوز الطعن في الأحكام الغيابية بطريق المعارضة ... ." و عليه فإن الحكم الذي يكون محلا للطعن بالمعارضة هو الحكم الغيابي، فالسؤال المطروح إذا ما هو الحكم الغيابي و ما هي الإستثناءات التي ترد عليه

تحديد الحكم الغيابي: تنص المادة 02/35 ق إ م على أنه : " إذ لم يحضر المدعى عليه أو محاميه أو وكيله في اليوم المحدد رغم صحة التبليغ يقضى في غيبته " و عليه الحكم الغيابي هو ذلك الحكم الصادر في خصومة قضائية تمت بدون حضور المدعى عليه و لم يحضر عنه محاميه أو وكيله في اليوم المحدد بالرغم من صحة التبليغ[25].

من خلال هذا التعريف المبسط للحكم الغيابي نستخلص أنه يجب توافر شرطين لإعتبار الحكم حكما غيابيا و هي:

- **عدم حضور المدعى عليه في اليوم المحدد بصفة شخصية و لم يحضر عنه محاميه أو وكيله:**

_ذلك أنه إذا حضر المحامي أو الوكيل دون المدعى عليه فالحكم سيصدر حضوريا كذلك إذا حضر المدعى عليه و إمتنع عن تقديم مذكراته يعتبر حاضرا و يصدر الحكم حضوريا بالنسبة له.

[25]داودي سلامي _داود عمور خدوجة _ قانون الاجرتءات المدنية المرجع السابق ص31

❖ صحة التبليغ أو الإستدعاء:

المقصود بالتبليغ أو الإستدعاء هو تكليف المدعى عليه بالحضور للجلسة بحيث يشترط لإصدار حكم غيابي ضد المدعى عليه أن يتم إستدعائه للجلسة إستدعاء صحيحا و بالرغم من ذلك لم يحضر.

ذلك أنه في حالة عدم إستدعائه فإن الخصومة القضائية لا تنعقد أصلا مما يتعين على القاضي الناظر في الدعوى التصريح بعدم قبولها، و المقصود بالإستدعاء الصحيح هو أن يقوم المدعي بتكليف المدعى عليه بالحضور للجلسة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 22 الى 26 و رغم ذلك لم يحضر هذا الأخير ، و تبعا لذلك فإنه يتعين على القاضي الذي ينظر في الدعوى أن يتحقق أولا من صحة التكليف بالحضور من عدمه فإذا تبين له أن هذا الأخير صحيح غير أن المدعى عليه لم يحضر فصل في القضية بموجب حكم غيابي طبقا لأحكام المادة 35 فقرة 2.

❖ **الاستثناءات**

لقد حدد المشرع بعض الحالات التي يصدر فيها الحكم حضوريا غير قابل للمعارضة بالرغم من عدم حضور المدعى عليه تتمثل في

الحالة الأولى
حالة تسليم التكليف بالحضور إلى المدعى عليه شخصيا

نصت المادة98 الفقرة 03 ق إ م على أنه: " و مع ذلك عندما يكون التكليف بالحضور مسلما بالذات يعد الحكم حضوريا و يكون غير قابل للطعن فيه بالمعارضة " و تبعا لذلك إذا تم تسليم التكليف بالحضور إلى المدعى عليه شخصيا، و لم يحضر رغم ذلك فيتعين على القاضي في هذه الحالة أن يصدر حكمه حضوريا، و هو الأمر الذي يسهل على القاضي التأكد منه من خلال الإطلاع على محضر التكليف بالحضور حيث يذكر فيه أن المدعى عليه تسلم الإستدعاء بصفة شخصية بالإضافة إلى توقيعه، و الحكمة التي توخاها المشرع هي عدم السماح للمدعى عليه سيئ النية من تقديم معارضة في الحكم بعد أن تغيب عمدا عن الجلسة رغم علمه اليقيني بتاريخها و أن الحكم الذي يصدره القاضي في هذه الحالة هو حكم حضوري و ليس إعتباري حضوري[26])

[26]_محند بوبشير امقران _ نظرية الخصومة_ نظرية الدعوى _كلية الحقوق تيزي وزو_ ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائرص314

الحالة الثانية حالة تعدد المدعى عليهم.

تنص المادة 37 ق إ م على أنه : " إذا تعدد المدعى عليهم و لم يحضرا أحدهم بالذات أو بواسطة وكيل أجل القاضي الدعوى مع من حضرها أو مثل فيها من الأطراف إلى جلسة أخرى ، و كلف الخصم المتغيب من جديد بالحضور إلى الجلسة التي يحددها ، و ذلك بموجب تكليف بالحضور يتم وفق القواعد المنصوص عليها في المادة 26، و في ذلك اليوم يقضي بحكم واحد بالنسبة لجميع أطراف الخصومة و يكون هذا الحكم غير قابل للمعارضة " ، فطبقا لهذا النص فإنه يجب على القاضي في حالة تعدد المدعى عليهم و لم يحضر أحدهم بالذات أو بواسطة وكيل عنه أن يؤجل الدعوى مع من حضرها إلى جلسة أخرى

و يطلب من المدعي تكليف المدعى عليه أو المدعى عليهم الغائبين بالحضور مرة ثانية لجلسة محددة و في هذه الجلسة يفصل القاضي بموجب حكم واحد بالنسبة لجميع أطراف الخصومة و ذلك بحكم حضوري بالنسبة للجميع غير قابل للمعارضة.غير أن الشائع لدى بعض المحاكم هو القضاء بحكم حضوري بالنسبة لمن حضر و غيابي لمن لم يحضر و الصحيح هو القضاء بحكم حضوري للجميع .

الحالة الثالثة قسمة التركات.

وجب المشرع في المادة 183 من قانون أسرة إتباع الإجراءات المستعجلة في حالة قسمة التركات فيما يتعلق بالمواعيد و سرعة الفصل في الموضوع و طرق الطعن في أحكامها، و ما دامت الأوامر الإستعجالية غير قابلة للطعن بالمعارضة فإن الحكم الصادر عن محكمة الموضوع القاضي بقسمة التركة غير قابل للمعارضة نظرا لخضوعهما لنفس الإجراءات و هذا بخلاف الحكم المتضمن إنهاء حالات الشيوع الأخرى الناجمة عن سبب أخر غير الميراث بحيث يجوز الطعن فيه بالمعارضة.

بالإضافة إلى هذه الحالات التي يكون فيها الحكم غير قابل للمعارضة بالرغم من غياب المدعى عليه فإن المشرع خص بعض الأعمال الصادرة عن رئيس المحكمة بإجراءات خاصة و جعلها هي الأخرى غير قابلة للمعارضة و هي المسألة التي سنقوم بتوضيحها فيما يلي

الاوامر الإستعجالية

إن الأوامر الإستعجالية غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة طبقا للمادة 188 ق إ م سواء صدرت في حضور الخصم أو غيبته و تعد عدم قابلية الأوامر الإستعجالية للمعارضة من النظام العام و يسوغ للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها ، و قد أكدت الغرفة المدنية للمحكمة العليا هذا المبدأ في **القرار رقم 290-29 المؤرخ في 1983/01/05** الذي جاء فيه " متى نص القانون على عدم قابلية الأوامر الإستعجالية للمعارضة وجب إعتبار ذلك الحظر من النظام العام" و الحكمة التي إبتغاها المشرع من وراء هذا المنع هي الإسراع في إستقرار الأوضاع التي تقررها أو تنشئها الأوامر الإستعجالية.

2. **شرط الميعاد**.

يقصد بميعاد الطعن تلك الأجال التي يتعين رفع الطعن خلالها و التي بإنقضائها يسقط الحق في الطعن وتنص المادة 98 ق إ م على أنه : " يجوز الطعن في الأحكام الغيابية بطريق المعارضة ضمن مهلة 10 أيام من تاريخ التبليغ الحاصل.

و يجب أن يذكر في سند التبليغ تحت طائلة البطلان أنه بإنقضاء المهلة المذكورة، يسقط حق الطرف في المعارضة " . و عليه سنقوم بدراسة هذا الشرط من خلال تحديد ميعاد المعارضة و تحديد نقطة بداية سريانه و كيفية حسابه و حالات إمتداده.

ميعاد المعارضة

طبقا للمادة 98 ق إ م فإن ميعاد الطعن بالمعارضة في الأحكام هو ع شرة 10 أيام، أما ميعاد المعارضة في القرارات المدنية هو 15 يوما طبقا للمادة 165 ، أما الميعاد الطعن بالمعارضة في القرارات الإدارية هو شهر واحد طبقا للمادة 171 /2 ق إ م

و تبعا لذلك فإنه يتعين على المحكوم عليه غيابيا أن يرفع معارضته في الحكم خلال 10 أيام من تاريخ تبليغه به و إلا سقط حقه في الطعن، ذلك أنه يترتب على إنقضاء الميعاد سقوط الحق في المعارضة طبقا للمادة 461 ق إ م.

بداية سريان الميعاد

طبقا للمادة 98 ق إ م فإن بداية حساب ميعاد المعارضة يكون من تاريخ تبليغ الحكم، إلا أن هذا المبدأ لا يمنع الخصم المتغيب من توقيع معارضته في الحكم حتى قبل تبليغه به في حالة ما إذا علم به، ذلك أن إرتباط سريان الميعاد بالتبليغ قاعدة مقررة لمصلحة المحكوم عليه و إذا إنعدم التبليغ فإن الميعاد لا يبدأ في السريان مهما كانت المدة التي مرت عن صدور الحكم.

وعليه يشترط المشرع لبداية سريان الميعاد تبليغ الحكم و أن يكون هذا التبليغ صحيحا و حتى يكون هذا الأخير كذلك يجب أن يتم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 22-23-24-26 ق إ م و أن يذكر في سند التبليغ تحت طائلة البطلان أنه بإنقضاء المهلة المذكورة يسقط حق الطرف في المعارضة طبقا لنص المادة 98 ق إ م.

و قد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في **القرار الصادر بتاريخ 1985/06/24 تحت رقم 500 52** و الذي جاء فيه " أنه يشترط لبداية سريان ميعاد المعارضة أن يتم تبليغ الحكم الغيابي وفقا المادة 98 التي تستوجب تطبيق المواد 2223-24-26 ق إ م .

و قد أشارت المحكمة العليا في العديد من قرارتها إلى الشروط الواجب توافرها في التبليغ حتى يكون صحيحا.

هي:_أن يتم تبليغ الحكم إلى الشخص المطلوب تبليغه من طرف محضر قضائي مختص محليا.
أن يتم تبليغ الحكم إلى الشخص المعني أو في موطنه أو في محل إقامته .

لقد جاء في قرار المحكمة العليا: " أنه من المقرر قانونا أنه يجب أن يذكر في سند التبليغ تحت طائلة البطلان أنه يسقط الحق في المعارضة بانقضاء مهلة 10 أيام ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للإجراءات الجوهرية " والنتيجة التي يمكن استخلاصها من هذا القرار هي بطلان إجراءات التبليغ و بالتالي لا يبدأ الميعاد في السريان".

إلا أن هناك من يرى أنه للإجابة على هذا التساؤل يجب التمييز بين حالتين : حالة عدم قيام المبلغ له بالطعن بالمعارضة ضمن الأجال المحددة ففي هذه الحالة يكون تبليغ الحكم باطلا و لا يترتب عليه بداية الميعاد ، أما في حالة قيام المبلغ له بالمعارضة في الحكم ضمن الآجال بالرغم من أن سند التبليغ لم يتضمن الإشارة إلى الميعاد فإن التبليغ يعد صحيحا مادام أن الغاية منه قد تحققت و هو إعلام الخصم بالحكم و قيامه برفع الطعن ضمن الآجال.

كيفية حساب الميعاد

ميعاد المعارضة هو ميعاد إجرائي و هو فترة زمنية بين لحظتين حددها القانون لاتخاذ هذا الإجراء أثناء سريانه، و طبقا للمادة 463 ق إ م فإن جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون تعتبر مواعيد كاملة و هذا المبدأ ذا أثر هام في كيفية حساب الميعاد بحيث لا يحتسب فيه يوم بدايته و لا يوم إنقضائه، و بإعتبار ميعاد المعارضة محددا بالأيام فيبدأ ميعادها بالسريان في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه التبليغ أيا كانت الساعة التي تم فيها هذا الأخير و لا يحسب كذلك اليوم الأخير من الميعاد.

و لتوضيح كيفية حساب ميعاد العشرة أيام المقررة للمعارضة نقدم المثال التالي، فإذا بلغ الحكم يوم 10 جانفي فإن الميعاد يبدأ في السريان من اليوم الموالي أي 11 جانفي و يمكن تقديم الطعن في جميع الأيام التالية له و رغم أن الميعاد ينقضي بتاريخ 20 جانفي فإنه نظرا لإعتبار كل المواعيد كاملة فإنه يجوز تقديم الطعن في 21 فيفري .

إمتداد ميعاد المعارضة:

نص المشرع على حالة واحدة يمتد فيها ميعاد المعارضة و هي العطلة الرسمية طبقا للمادة 463 ق إ م ، و يقصد بالعطل الرسمية أيام الراحة الأسبوعية و الأعياد الرسمية طبقا للمادة 464 ق إ م و تبعا لذلك إذا صادف أخر يوم من الميعاد يوم عطلة فإنه يمتد إلى أول يوم عمل يليه، و العبرة تكون باليوم الأخير فقط و لا أثر لأيام العطلة التي تكون خلال سريان الميعاد و لا يمتد هذا الأخير إلا بيوم واحد مهما كان عدد أيام العطلة التي تخللته و الهدف من هذا الإمتداد هو تمكين الخصم من الإستفادة من اليوم الأخير[27]

اجراءات رفعها:

تنص المادة 99 ق إ م على أنه : " ترفع المعارضة بالشكل المنصوص عليه في المادتين 12 و 13 المذكورتين أعلاه ، و يبلغ المدعي الأصلي بالحضور للجلسة طبقا للقواعد المقررة في المواد من 22 إلى 27 السابق ذكرها "، و نستخلص من هذه المادة أن إجراءات الطعن بالمعارضة تتمثل أساسا في إيداع عريضة الطعن، و تكليف المعارض ضده بالحضور و هما المسألتين اللتان سنوضحهما فيما يلي:

إيداع عريضة الطعن بالمعارضة

أن يتم تبليغ الحكم إلى الشخص المطلوب تبليغه من طرف محضر قضائي مختص محليا.

أن يتم تبليغ الحكم إلى الشخص المعني أو في موطنه أو في محل إقامته.

[27]بوبشير محند امقران _ نظرية الدعوى – نظرية الخصومة _ المرجع الساق-ص178

لقد جاء في قرار المحكمة العليا : " أنه من المقرر قانونا أنه يجب أن يذكر في سند التبليغ تحت طائلة البطلان أنه يسقط الحق في المعارضة بانقضاء مهلة 10 أيام و من ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للإجراءات الجوهرية " ، و النتيجة التي يمكن استخلاصها من هذا القرار هي بطلان إجراءات التبليغ و بالتالي لا يبدأ الميعاد في السريان. لا أن هناك من يرى أنه للإجابة على هذا التساؤل يجب التمييز بين حالتين : حالة عدم قيام المبلغ له بالطعن بالمعارضة ضمن الأجال المحددة ففي هذه الحالة يكون تبليغ الحكم باطلا و لا يترتب عليه بداية الميعاد ، أما في حالة قيام المبلغ له بالمعارضة في الحكم ضمن الآجال بالرغم من أن سند التبليغ لم يتضمن الإشارة إلى الميعاد فإن التبليغ يعد صحيحا مادام أن الغاية منه قد تحققت و هو إعلام الخصم بالحكم و قيامه برفع الطعن ضمن الآجال.

تنص المادة 99 ق إ م على أن المعارضة ترفع بالشكل المنصوص عليه في المادتين 12 و 13 المذكورتين أعلاه ، و طبقا لهذا النص فإن المعارضة تقدم طبقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعاوي، حيث يتم الطعن بإيداع المعارض أو وكيله لعريضة مكتوبة و مؤرخة و موقعة منه لدى كتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم مع إرفاقها بنسخة من الحكم المعارض فيه و محضر التبليغ مع دفع الرسوم القضائية.

كما أن المادة 12 ق إ م نصت على إمكانية رفع الدعوى بحضور المدعي أمام المحكمة حيث يتولى كاتب الضبط تحرير محضر بتصريحاته و يوقع عليه أو يذكر فيه أنه لا يمكنه التوقيع، و تبعا لذلك فإنه يجوز كذلك رفع الطعن بالمعارضة بحضور المعارض أمام المحكمة حيث يتولى كاتب الضبط أو أحد أعوان مكتب الضبط تحرير محضر بتصريحات الطاعن الذي يوقع عليه أو يذكر فيه أنه لا يمكنه التوقيع مع تسليمه لنسخة من الحكم المعارض فيه و دفع الطاعن للرسوم القضائية إلا أن الملاحظ من الناحية العملية أن هذا الإجراء الثاني غير معمول به بالرغم من النص عليه من طرف المشرع و اكتفاء الجهات القضائية بتطبيق الجزء الأول من المادة 12 ، و بعد تقديم عريضة الطعن تقيد حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء الأطراف و رقم القضية و تاريخ أول جلسة[28]

كما أن الملاحظ من الناحية العملية أن كاتب الضبط يطلب من الطاعن تقديم نسخة من الحكم المعارض فيه إلى جانب عريضة الطعن حتى يتسنى له تشكيل الملف لكن الإشكال يثور في حالة عدم تقديم هذا الحكم ، و هذا كثيرا ما يطرح إشكالات أمام قضاة الموضوع من أجل الفصل في الطعن حيث لا ينتبه القاضي إلى عدم وجود نسخة من الحكم المعارض فيه إلا بعد وضع القضية في النظر و أمام عدم إمكانية الفصل في الملف نجد أن قضاة يقومون بإعادة القضية للجدول من أجل الحصول على نسخة الحكم

33_قرار رقم 790-53 الصادر في المجلة القضائية لسنة 1990- عددالرابع ص102.

من عند الطاعن غير أن هذا الحل يمكن إنتقاده مادام أن الحكم المعارض فيه صادر عن نفس المحكمة و القسم الذي ينظر في الطعن، فبإمكان القضاة بدلا من إعادة القضية للجدول و إنتظار الطاعن من أجل إحضار نسخة من الحكم المعارض فيه، تكليف الكاتب بإحضارها و إدراجها بالملف مما يترتب عليه كسب الوقت و عدم تمديد أمد الإجراءات .

تكليف المعارض ضده بالحضور

إلى جانب إيداع عريضة الطعن فإنه يشترط لإنعقاد خصومة المعارضة أن يقوم المعارض بتكليف المعارض ضده بالحضور للجلسة و ذلك بموجب تكليف بالحضور يجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 13 ق إ م و أن يتم هذا الإستدعاء طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 22-23-24-26 ق إ م، و أنه في حالة قيام المعارض بهذا الإستدعاء فالإشكال لا يثور حيث تنعقد خصومة الطعن، لكن الإشكال يثور في حالة عدم قيام المعارض بالإستدعاء ، فهنا خصومة الطعن لا تنعقد مما يجعل القاضي ملزما بالتصريح بعدم قبول المعارضة لعدم إنعقاد الخصومة و المسألة تتعقد أكثر بإعتبار الطعن بالمعارضة مرتبط بميعاد فهل يجوز للمعارض الذي لم يقبل طعنه أن يقدم معارضة جديدة و هل يؤدي عدم القبول إلى إنقضاءه

المطلب الرابع

أثار الطعن بالمعارضة

_إذا كان المشرع قد أجاز الطعن في الأحكام الغيابية بالمعارضة فالسؤال المطروح ما هي الآثار المترتبة على إعمال هذا الطعن يترتب على الطعن بالمعارضة أثارين أساسيان يتمثلان في وقف تنفيذ الحكم محل الطعن و طرح النزاع أمام ذات المحكمة المصدرة للحكم محل الطعن[29]

وقف تنفيذ الحكم محل الطعن بالمعارضة

1. . المبدأ :

إن المبدأ الذي يقوم عليه تنفيذ الأحكام القضائية هو عدم قابليتها للتنفيذ إلا إذا كانت حائزة لقوة الشيء المقضي فيه و أن الحكم لا يحوز هذه القوة إلا بصيرورته نهائيا و ذلك إما بإستنفاذ طرق الطعن العادية أو بصدوره بالصفة النهائية.

تنص المادة 100 من ق إ م على أن : " المعارضة توقف تنفيذ الحكم ما لم يقضي الحكم الغيابي بغير ذلك " ، و عليه فإن الطعن بالمعارضة يوقف تنفيذ الحكم و هذا الوقف يبدأ من تاريخ صدور الحكم ذلك أن ميعاد العشرة أيام المقررة للمعارضة توقف تنفيذه و في حالة تقديمها فيستمر الوقف أثناء خصومة المعارضة إلى غاية الفصل فيها بحكم يؤيده أو يلغيه، و تبعا لذلك فإن الحكم محل الطعن بالمعارضة يبقى قائما أثناء خصومة المعارضة إلى غاية الفصل فيها بحكم يؤيده أو يلغيه و هذا بخلاف الطعن بالمعارضة في المواد الجزائية التي تجعل من الحكم محل الطعن كأن لم يكن، و إذا كانت المعارضة في المسائل المدنية توقف التنفيذ كمبدأ فإن المعارضة في المادة الإدارية لا توقف التنفيذ طبقا للمادة 171 ق إ م.

[29] ويكبيديا _ موقع ستار تايمز _طرق الطعن العادية في الاحكام الجزائرية_ المرجع السابق.

2. الإستثناء

إلا أنه إستثناءا من المبدأ فإن المادة 100 ق إ م نصت على عدم وقف المعارضة لتنفيذ الحكم إذا قضى الحكم محل الطعن بذلك ، و المقصود بهذا هو صدور الحكم محل الطعن غيابيا لكنه مشمول بالنفاذ المعجل ، و يقصد به تنفيذ الحكم قبل الأوان العادي لإجرائه أي قبل أن يصير الحكم نهائيا و لهذا يوصف بأنه معجل و هو تنفيذ غير مستقر، و تبعا لذلك فإذا صدر الحكم الغيابي محل الطعن مشمولا بالنفاذ المعجل فإن المعارضة فيه لا توقف تنفيذه بحيث يكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ من تاريخ صدوره.[30]

الطعن أمام نفس المحكمة المصدرة للحكم محل المعارضة

إن الطعن بالمعارضة لا يجوز تقديمه إلا من الخصم الذي صدر الحكم في غيبته و هو بهذا المعنى يقصد سحب الحكم من نفس المحكمة التي أصدرته و إعادة نظر الدعوى و الحكم فيها من جديد على إعتبار أن حكمها الغيابي قد صدر دون سماع دفاع الغائب من الخصوم، إذا أن القاعدة أنه لا يقضي على شخص بغير أن يسمع دفاعه أو تتاح له الفرصة المناسبة للإدلاء به أمام القاضي الذي يفصل في الدعوى ، فالطعن في الحكم بالمعارضة لا يشف عن تجريحه كما هو الحال بالنسبة للإستئناف الذي يرفع إلى جهة أعلى من تلك المصدرة للحكم

لذا يجب أن ترفع المعارضة إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي لا أية محكمة من درجتها و تبعا لذلك فالمعارضة لا ترفع إلى محكمة أعلى من تلك المصدرة للحكم محل الطعن لأنها لا تتضمن تجريحا له و لا يرفع إلى محكمة أخرى غير تلك التي أصدرته لأن القاعدة لا يسلط قضاءا على قضاء إلا إذا كان الأول أعلى درجة من الثاني، و على ذلك فإذا رفعت المعارضة إلى محكمة من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي كان عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها و لأي خصم أن يدفع بعدم الإختصاص لأنه من النظام العام.

إذا كان يترتب على المعارضة إعادة طرح النزاع أمام ذات المحكمة المصدرة للحكم محل الطعن لتقضي في الدعوى من جديد فالتساؤل الذي يمكن طرحه هو كيف تحدد خصومة المعارضة و ما هي طبيعتها القانونية ؟

[30]_ويكيبيديا _ موقع ستار تايمز _ طرق الطعن العادية في الاحكام الجزائرية_ المرجع السابق.

تحديد الخصومة في المعارضة

تتحدد الخصومة في المعارضة بما حصل الإعتراض عليه، فإذا قبل الطاعن شقا من الحكم و طعن في الشق الأخر فسلطة المحكمة تقتصر على إعادة النظر في هذا الشق الأخير، كذلك إذا كان الحكم محل الطعن لم يقضي للمدعي الأصلي (المعترض ضده) بكل طلباته على الغائب فلا يجوز له أن يطرح على المحكمة في خصومة المعارضة ما قضت فيه من قبل بالرفض إنما يمكن له إستناف هذا الحكم.

ولما كانت المعارضة قد شرعت بقصد تمكين الخصم الغائب من إبداء أوجه دفاعه فله أن يبدي ما شاء من دفوع شكلية أو موضوعية أو بعدم القبول بشرط إبدائها في الوقت الذي حدده القانون، كما له أن يبدي ما لديه من أسباب للمعارضة و له أن يبدي ما شاء من طلبات و له أن يدخل ضامنا في الدعوى كما يجوز للمعترض ضده أن يبدي ما شاء من طلبات بشرط أن لا يكون في إبدائها مساسا بحجية الحكم فيما قضى به على المعترض ضده.

الطبيعة القانونية لخصومة المعارضة

التساؤل الذي يمكن طرحه من أجل تحديد هذه الطبيعة القانونية هو هل تعد خصومة المعارضة خصومة جديدة منفصلة عن الخصومة الأصلية التي صدر فيها الحكم محل الطعن أم هي ذات الخصومة الأصلية ؟

لقد إختلف الفقهاء في الإجابة على هذا التساؤل فمنهم من قال أن خصومة المعارضة ليست خصومة جديدة منفصلة عن الخصومة الأصلية، بل هي ذاتها على إعتبار أن المعارضة تمحو الحكم الغيابي و يعاد الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره، و يحتفظ كل منهم بمركزه، و بمقتضى هذا الرأي فإن سقوط الخصومة في المعارضة يعود بالخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى لأن الحكم الغيابي يكون قد سقط برفع المعارضة و الإجراءات السابقة يبطلها سقوط الخصومة.

يتجه رأي أخر إلى أن طرح خصومة المعارضة يعد طرحا لخصومة جديدة منفصلة عن الخصومة الأصلية ذلك أن رفع المعارضة لا يمس بالحكم الغيابي الذي يبقى قائما إلى غاية الفصل في الطعن وذلك إما بإلغائه أو تعديله وبمقتضى هذا الرأي فإن سقوط الخصومة بعد المعارضة يسقط إجراءات الطعن دون الحكم الغيابي الذي يبقى قائما على اعتبار أنه من الأحكام القطعية التي لا يؤثر فيها سقوط الخصومة كما لا يؤثر في الإجراءات السابقة عليه.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من الاتجاهين فيمكن أن نقول إنه أخذ بالاتجاه الثاني الذي يجعل من خصومة المعارضة خصومة مستقلة وهذا ما يمكن استخلاصه من المواد 98 إلى 101 ق إ م ذلك أن المعارضة لا تلغي الحكم محل الطعن بل يبقى هذا الأخير قائما إلى غاية الفصل في خصومة الطعن بحكم يلغيه أو يؤيده وكذلك أنه في حالة سقوط الخصومة بعد المعارضة فإن إجراءات الطعن وحدها هي التي تسقط أما الحكم محل الطعن يبقى قائما.

المبحث الثاني

الطعن عن طريق الاستئناف

تمهيد

قد نص المشرع على الطعن بالاستئناف في المواد من إلى 332 إلى 347 من قانون إ م و إ ومن أجل التفصيل في عناصر الموضوع اكثر، سوف نتطرق إلى تعريف الاستئناف في التمهيد ثم كيفية رفع دعوى ثم الاحكام و القرارات القابلة الاستئناف ثم الشروط الواجبة لقبوله وإجراءات ممارسته وأخيرا الأثار المترتبة عليه وكيفية الفصل فيه من قبل لمجلس القضائي المختص.

اختلف الفقهاء في تعريف الاستئناف، فهناك من عرف الاستئناف على أنه طريقة يستطيع أي طرف من أطراف الحكم أن يتقدم بموجبها إلى جهة قضائية أعلى من الجهة مصدرة الحكم مبينا عدم رضاه بالحكم، وطالبا إعادة النظر فيه من جميع جوانبه القانونية.[31] والموضوعية ثم يطلب بعد ذلك تعديله أو إلغاءه وهناك من عرفه على أنه المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين ألنه يهدف إلى عرض النزاع مجددا على محكمة الدرجة الثانية لإعادة النظر فيه.[32]

ومن هم من يعرفه على انه طريق عادي يلتجئ اليه المتضرر من الحكم للحصول على حكم آخر من المحكمة عليا بإلغائه او تعديله[33] فهو يتضمن الشكوى من تصرفات قضاة محكمة الدرجة الاولى كما يعرف بانه المهلة الزمنية التي جهزها المشرع الخصم لرفع طعنه من خلاله والاستئناف هو بمثابة نظام من الحكم الصادر بصورة ابتدائية يرفع الى جهة القضائية الاعلى درجة من اجل الصلاح كل ما فيه خطاه.

شهادة الماستر_ طرق الطعن العادية في الاحكام المدنية_من اعداد حمدان عائشة _ تحت اشراف الاستاذ خالد زواتين _ جامعة مستغانم _ كلية الحقوق والعلوم السياسية _ س- ج 2020 _2021. انظر ص 33.

[31]_بوبشر محند امقران _نظرية الخصومة _ نظرية الدعوى العمومية _ المرجع السابقانظر ص 316.

[32]_محمد العشماوي _ عبد الوهاب العشماوي _ قواعد الرافعات في التشريع المصري القارن_المرجع السابق انظر ص839.

[33]

المطلب الأول

كيفية رفع دعوى الاستئناف

دعوى الاستئناف كغيرها من الدعاوى لابد لها من أطراف ومن شكلية قانونية يجيز القانون الطعن فيها ،بالاستئناف ضمن آجال قانونية محددة لذلك.[34]

أطراف دعوى الاستئناف

الطرف في الاستئناف يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا ولكن يجب أن تتوفر فيه الشروط التي حددها القانون لرفع الدعوى القضائية والتي منها أهلية التقاضي والصفة والمصلحة، التي يجب أن تتوفر في المستأنف و المستأنف عليه

1. **المستانف**

وهو الذي يقدم الاستئناف الأصلي في المهلة المحددة قانونا للاستئناف ويسمى الطاعن الأول

2. **المستانف عليه**

وهو الذي يقدم ضده الطعن في الحكم القضائي. فإذا كان راضيا بالحكم فلا يقدم استئناف أي طعن في الحكم، أما إذا كان غير راضيا بالحكم فيقدم الاستئناف المقابل وهو الذي يقدمه المطعون ضده بعد تقديم الاستئناف الأصلي وقبل فوات الميعاد المقرر للاستئناف كما يمكن اللجوء الى لاستئناف الفرعي .[35]:

وهو الذي يقدمه المطعون ضده بعد فوات ميعاد الاستئناف، ويجوز تقديمه في أي مرحلة من مراحل الخصومة كما تنص على ذلك المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3. **رفع دعوى الاستانناف**

يرفع الاستئناف بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظرهو موقعة من المستأنف أو محاميه المقيد في جدول النقابة الوطنية للمحامين ،طبقا لمقتضيات المادة 539 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويجب أن تتضمن عريضة الاستئناف البيانات الواردة في المادة 540 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت طائلة عدم قبولها شكلا ويجب على المستأنف القيام بالتبليغ الرسمي كما تنص على ذلك المادة 542 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يجب إرفاق عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا نسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف كما تنص

[34]_محمد البار البار عبد الدائم _ الطعون في الإجراءات المدنية_ المرجع السابق انظر ص 60.
[35]_ بوبشر محند امقران _نظرية الخصومة _ نظرية الدعوى العمومية _ المرجع السابق ص 316.

على ذلك المادة 541 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[36] وتودع عريضة الاستئناف في كتابة الضبط للمجلس القضائي وذلك حسب مقتضيات المادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وهذا الإجراء جوهري يترتب على إغفاله عدم قبول الاستئناف، وقضاء لمحكمة العليا مستقر في هذا المجال: " لأن القانون جعل إجراء عريضة الاستئناف بكتابة الضبط على عاتق المستأنف والاكتفاء بتسجيل الاستئناف دون تقديمها يجعل الطعن المذكور عديم الوجود و لا يجوز للمستأنف التذرع بالإغفال والاستفادة من خطئه بطلب استدراكه عن طريق تكليف كاتب الضبط بتصحيح الإجراء.[37]

كما يجب أن تشتمل عريضة الاستئناف على المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وتقيد عريضة الاستئناف حالا في السجل الخاص وفقا لترتيب الاستلام مع بيان أسماء الطرفين ورقم القضية و تاريخ الجلسة ، ويهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة كما تنص على ذلك المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبإيداعها في كتابة الضبط تنشأ الخصومة أمام الجهة الاستئنافية ويجب أن تكون العريضة مصحوبة بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف كما تنص على ذلك المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يجوز للخصوم التمسك بوسائل قانونية جديدة وتقديم مستندات وأدلة جديدة تؤيد طلباتهم كما تنص على ذلك المادة 344 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يجوز تقديم الطلبات المقابلة خلال النظر في الاستئناف كما تنص على ذلك المادة 345 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبمجرد استلام العريضة من كتابة ضبط الجهة القضائية الاستئنافية، يجري قيدها وفقا للمقتضيات المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويبلغ رقم القضية وتاريخ الجلسة وهو بيان يحدده قلم الكتاب على "أصل" عريضة الاستئناف المقدمة لقلم الكتاب و على " الصور" المسلمة من العريضة يوم تقديمها إلى الأطراف ويحدد أجل الطعن بالاستئناف طبقا لمقتضيات المادة366 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.[38]

[36] _محمد الابراهيمي_ الوجير في الإجراءات المدنية_الوجيز في الإجراءات المدنية_ المرجع السابق انظر ص 186.
[37] _محمد البار عبد الدتئم _ الطعون في الإجراءات المدنية _ المرجع السابق انظر ص 63.
[38] _محمد البار عبد الدائم_ الطعون في الإجراءات المدنية _ المرجع انظر السابق ص 64.

4. تبليغ عريضة الإستئناف

تبليغ الخصم بالتكليف بالحضور بعد إيداع العريضة المكتوبة من طرف المدعي، يجب طبعا إخبار المدعى عليه بالدعوى المرفوعة ضده حتى يتسنى له تنظيم دفاعه في حالة تبلغ عريضة الاستئناف فإن المحضر هو المكلف بهذه الأعمال، أما إذا تعدد المستأنف عليهم فيجب تبليغ كل واحد منهم على حدة.

يقصد بالتبليغ الرسمي الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي كما تنص على ذلك المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويجب ان يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخه، البيانات التالية

- ❖ اسم ولقب المحضر القضائي ي وعنوانه المهني وتوقيعه ختمه.
- ❖ تاريخ التبليغ بالحروف وساعته
- ❖ سم ولقب طالب التبليغ وموطنه
- ❖ اذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا تذكر تسميت ه وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي
- ❖ اسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ وإذا تعلق الامر بشخص معنوي يشار الى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي
- ❖ توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ إصدارها، واذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر،يجب عليه وضع بصمته.
- ❖ الاشارة الى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي الى المبلغ له.

اذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع او دفاع فإن أجل الطعن لا يسري إلا على من تم تبليغه رسميا كما تنص على ذلك المادة 316 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وان العبرة في صحة الاستئناف هو الذي يتم بطلب من المحكوم له ويحرر في شأنه سند يتضمن البيانات التي يفرضها القانون.

5. استئناف الدعوى بعد انقطاعه

ان وفاة المستأنف أثناء نظر الاستئناف يجعل الخصومة مقطوعة ويرتب وقف جميع مواعيد المرافعات وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع، ومن ثم فإن بطلان الإجراءات يكفي لنقض الحكم وكما تنص المادة: 168 من قانون المرافعات المدنية السورية تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها.

ويـرى الفقـه بأنـه يـزول انقطـاع الخصـومة بـالرجوع إلـى متابعـة الـدعوى عـن طريـق تـدخل ورثـة الخصـم المتوفى أو من يقوم مقام الخصم الذي فقد أهليته أو زالت صفته أو بإدخالهم في الدعوى بعد ثبوت حقهم وذلك علـى طلـب مـنهم أو علـى دعـوة توجـه إلـيهم مـن الخصـم الأخـر. ويسـتأنف السـير بالـدعوى بمـواجهتهم مـن بنـاء النقطة التي وصلت إليها عند انقطاعه الإجـراءات التـي تمـت قبـل الانقطـاع صـحيحة بوجـوههم جميعـا و مـن ثـم تفصـل المحكمـة فـي الدعوى على أساس هذه الإجراءات مجتمعة.

ومن إعادة السير في الدعوى كما هو ظاهر في الذي يقرر قبول عريضة السير في الدعوى شكلا ولمخالفتها مقتضيات المادة 13/5 من (ق.إ.م) قد طبقوا القانو ن و يتعين رفض الطعن اما إذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها ، فإن وفاة الخصم الذي قام بالتبليغ الرسمي للحكم يبلـغ الطعـن إلى الورثة في مسكن المتوفى طبقا لمقتضيات المادة 319 أعلاه ، كما تنص على ذلك المادة 320 مـن قـانون الإجراءات المدنية وتمامـا كالمعارضـة ، فـإن للاسـتئناف إجـراءات وشـروط وأجـال يجـب احترامهـا وآثـار ناتجـة عـن هـذا الطعن

المطلب الثاني

الاحكام القابلة بالطعن بالاستئناف

يشترط في الحكم حتى يكون قابلا للاستئناف أن يكون قطعيا

يقصد بالحكم القطعي ذلك الحكم الذي يفصل في الطلبات الموضوعية أو في جزء منها أو في مسألة فرعية أثيرت أثناء الخصومة سواء كانت موضوعية أو إجرائية مثل مسألة اختصاص المحكمة أو بطلان عمل من الأعمال الإجرائية و تبعا لذلك فإن جميع الأحكام القطعية قابلة للطعن فيها بالاستئناف، فالسؤال المطروح إذا هل يجوز استئناف الأحكام الغير قطعية

الحكم الغير قطعي

هو الحكم الذي يصدر في دعوى وقتية أو الذي يتعلق يسير الخصومة أو تحقيقها، فالأحكام الوقتية هي أحكام الغرض منها إتخاذ إجراء تحفظي أو وقتي لحماية مصالح الخصوم أو لحفظ أموالهم حتى يتم الفصل في موضوع النزاع { أما الأحكام التي تتعلق بسير [39]الخصومة هي تلك الأحكام المتعلقة بسير الدعوى و بإجراءات الإثبات فيها و هي تنقسم إلى أحكام تمهيدية و أحكام تحضيرية.

للإجابة عن تسائل مدى قابلية الأحكام الغير قطعية للإستئناف يجب الرجوع إلى المادة 106 ق إ م التي نصت على جواز إستئناف الحكم التمهيدي و عدم جواز إستئناف الحكم التحضيري إلا مع الحكم القطعي و إذا كان المشرع قد قسم في م 106 الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلى أحكام تمهيدية و أحكام تحضيرية فإنه لم يعرفها و لم يقدم معايير للتمييز بينهما و نظرا لأهمية و صعوبة التميز بين هاذين النوعين من الأحكام سنحاول تحديد مفهوم كل منهما و معايير التمييز بينهما و ذلك بالإعتماد على الدراسات التي تمت في هذا المجال و قرارات المحكمة العليا.

[39]_ويكبيديا _مقال من موقع ستار تايمز _الانترنيت _ الجزء الثاني _المرجع السابق.

الفصل في جانب من جوانب النزاع

يتميز الحكم التمهيدي عن الحكم التحضيري في أنه يفصل في جانب من جوانب النزاع، بمعنى أنه يفصل في نقطة قانونية مطروحة و مثاله الحكم بتعيين خبير لتقدير تعويض الإخلاء الذي يتطلب من القاضي الفصل في مدى صحة التنبيه بالإخلاء لمساس بحقوق الأطراف: الحكم التمهيدي يمس بحقوق الأطراف المتخاصمة ففي حالة تعيين خبير لتقويم الأضرار التي لحقت بالمدعي فإنه يمس الذمة المالية للمدعى عليه التي ستفتقر على حساب إغتناء ذمة المدعي تحسين مركز أحد الخصوم : يعتبر الحكم تمهيديا إذا ترتب عليه تحسين مركز أحد الخصوم في الدعوى دون الخصم الأخر، أما إذا أبقى الحكم الخصمين في مركزين متعادلين فهو حكم تحضيري .

إبداء القاضي قناعته و رأيه في موضوع النزاع: الحكم التمهيدي يستشف من خلاله إتجاه المحكمة في موضوع النزاع و ينبئ لصالح أي من الخصمين سيصدر و مثاله الحكم بندب خبير لتقدير تعويض الإستحقاق الذي يستشف منه إتجاه القاضي نحو الحكم لصالح المؤجر و ذلك بإلزام المستأجر بإخلاء العين المؤجرة.

قد أكدت المحكمة العليا إمكانية الإستعانة بهذه المعايير و ذلك في القرار الصادر عن الغرفة المدنية الذي جاء فيه :" إن معيار التمييز بين الحكم التحضيري و التمهيدي طبقا لما أبت عليها المحكمة العليا في قضائها ينظر إليه من حيث طبيعة الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع و ما إذا كان يستشق منه إتجاه المحكمة أم لا. لما ثبت من القرار المطعون فيه عدم بروز أي إتجاه للمحكمة فيما قضت فإن الحكم الذي أصدرته يدخل في طائفة الأحكام التحضيرية الغير قابلة للطعن فيها بالإستئناف.

الإستثناء

لقد أورد المشرع في قانون الإجراءات المدنية و في بعض القوانين الخاصة بعض النزاعات التي يكون فيها التقاضي على درجة واحدة بحيث تفصل المحكمة في هذه النزاعات بموجب أحكام نهائية.

1. **الحكم النهائي**

هو الحكم الصادر عن محاكم الدرجة الأولى غير قابلا للطعن فيه بالاستئناف و من أهم هذه الاستثناءات و التي تطرح بكثرة من الناحية العملية و نظرا لتحديد عدد الصفحات المذكرة سنقوم بذكرها باختصار على النحو التالي

الحالات المنصوص عليها في المادتين 2 و 4 من قانون الإجراءات المدنية

الحالات المنصوص عليها في **المادة 21 من قانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل**[40].

الحالة المنصوص عليها في المادة 4/73 من قانون 11/90 المتضمن علاقات العمل المعدلة و المتقدمة بالمادة 9 من الأمر رقم 21/96[41]

حيث تنص على أنه " إذا وقع تسريح العامل مخالفة للإجراءات القانونية و أو الإتفاقية الملزمة، تلغي المحكمة المختصة إبتدائيا

2. الأوامر على العرائض

- ❖ إن الأوامر على العرائض هي أعمال ولائية و ليست حكما قضائيا و عليه فإنهاأصلا لا تخضع لطرق الطعن الخاصة بالأحكام و إنما هي تخضع لطريق التظلم.
- ❖ الأصل أن التظلم من الأعمال الولائية يتم بتقديم عريضة أمام مصدر الأمر للعدول عنه إما بإلغائه أو إصدار أمره مخالف
- ❖ غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة في المادة 2/172 ق إ م حيث نص صراحة على جواز إستئناف الأمر الذي يتظمن رفض إتخاذ الإجراء المطلوب بالنسبة لمقدم الطلب ..
- ❖ الا أن للمحكمة العليا موقف مخالف لنص المادة 2/172 حيث جاء في **قرارها رقم 131/776** أنه " التظلم من منطوق الأمر على عريضة يتم أمام نفس الجهة -لا يجوز الإستئناف فيه لأنه من ضمن الأعمال الولائي.

[40]_المادة21من قانون04_90_ المتعلق بتسوية النزاعات الفرديقفي العمل.
[41]_المادة 73فقرة 4من قانون 11_90المتضمن علاقات العمل المعدل والمتمم بالمادة 9 من الامر 21_69.

المطلب الثالث

شروط قبول الاستئناف

شروط العامة لقبول الطعن بالاستئناف

بإعتبار الطعن باستئناف طلب قضائي مقدم أمام الجهة المختصة فإنه يشترط لقبوله أن تتوافر فيه الشروط العامة لقبول الدعاوي و التي حددتها المادة 13 من ق إ م و إ وهي الصفة، المصلحة

1. الصفة

إن من أهم الشروط الواجب توافرها في جميع الدعاوى القضائية عامة وفي الطعن بالاستئناف بصفة خاصة هي الصفة في المستأنف و المستأنف عليه التي يقصد بها أن يكون مقدم الإستئناف هو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه وأن يقدم هذا الإستئناف ضد المعتدي على هذا الحق و قد تثبت الصفة لشخص أخر غير صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه كما في حالة الدعوى غير المباشرة طبقا للمادة 189 من القانون المدني وهي ماتعرف بالصفة االستثنائية وقد يكون صاحب الصفة العادية في الطلب القضائي في استحالة مادية أوقانونية تمنعه من استعمال حقه في الإستئناف مثل القاصر[42].

الغائب والشخص المعنوي ففي هذه الحالة يرفع االستئناف بواسطة الممثل القانوني لهؤلاء الإستئناف مقرر لجميع االشخاص الذين كانو خصوما في على مستوى المحكمة ولخلفهم العام والخاص كما يجوز للشخص الذي تم تمثيله على مستوى الدرجة الاولى بسبب نقص أهليته أن يمارس هذا الطعن إذا أصبح راشدا طبقا للمادة 335 من ق إ م و إ وللمتدخل في الخصومة حق االستئناف بشرط أن يكون مركزه مركز المتدخل الاختصام و ذلك بخالف المتدخل الانظامي الذي لا يعتبر خصما و إنما يكون مركزه تابعا لمركز الخصم الذي إنظم إلى جانبه

و بالتالي ليس له صفة إستئناف لحكم نفس الحق مقرر للمدخل في الخصام في الدرجة الا لولى المادة 335/3 من قإ م و إ وإذا تعدد المحكوم عليهم فإن الطعن بالإستئناف يستوجب تقديمه من جميعهم لكي يكون مقبولا، بل يكون لكل واحد حق الطعن منفردا بحيث يعاد دراسة الحكم بالنسبة له فقط دون الالخرين الذين يكتسب الحكم قوة الشيء المقضي فيه, هذا ما قضت به المحكمة العليا » من المقرر أن الإستئناف المرفوع من أحد الاطراف فإن القرار الذي ينصرف إليه وحده، وأن حكم أول درجة يحوز

[42]_عبد الوهاب العشماوي_ محمد العشماوي _ قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن_ المرجع السابق انظر ص 897.

قوة الشيء المقضي فيه تجاه الاطراف غير المستأنفة ."ونفس الامر يقال في حالة تعدد المحكوم لهم إلا إذا كان موضوع الحكم محل الطعن ال يقبل التجزئة أو في التزام بالتضامن بين الخصوم فال يكون الاستئناف مقبول ضد أحدهم إلا إذا تم استدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة الاستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم يترتب علية إدخال بقية الخصوم طبقا لما نصت عليه المادة 338 من ق إ م و إ

تبعا لذلك فإذا لم يقدم الإستئناف ممن صدر الحكم ضده جزئيا أو كليا بخصوص الجوانب المضرة به شخصيا ضد المستفيد من الحكم يكون الإستئناف غير مقبول, يثيره القاضي تلقائيا سواء في المستأنف أو المستأنف عليه وفقا لما قضت به المادة 13 من ق إ م و إ و المادة 459 من ق إ م . على أن المادة 338/1 من ق إ م و إ أجازت للغير الذين لم يكونوا ممثلين في الخصومة على مستوى الدرجة الاولى التدخل في الإستئناف غير بشرط أنتكون لهم مصلحة في ذلك[43]

2. المصلحة

تعرف المصلحة في الدعوى بأنها المنفعة أو الفائدة أو الميزة التي يسعى المدعي إلى تحقيقها من جراء الحكم له بما يطلبه والمصلحة ليست شرط لقبول الدعاوى القضائية فقط بل يجب توافرها في كل طلب أو دفع أو طعن وهذا ما أكدته المادة الماة 335/4 من ق إ م و إ حين نصت على أنه يجب أن تتوفر في المستأنف المصلحة لممارسة الاستئناف

تبعا لذلك يجب أن يسعى المستأنف من خلال إستئنافه تحقيق مصلحة التي تنشأ له إذا كان الحكم المطعون فيه قد أضر به أو لم يحكم له بكل ما يطلبه أو لم يستجب لطلباته كلها أو بعضها أو دفوعه , وقد اشترطت المادة 13 من ق إ م و إ أن تكون المصلحة التي يعتد بها لقبول الإستئناف قانونية أي يعترف بها القانون ويحميها لذاتها , و أن تكون قائمة أي أن اعتداء وقع فعال على الحق أو المركز القانوني، أو محتملة والتي تعني أن الاعتداء لم يقع لكن يحتمل وقوعه، و الا كان الإستئناف غير مقبول وانعدام المصلحة يثيره القاضي تلقائيا[44] لتعلقه بالتظام العام رغم عدم النص عليه ال في القانون القديم في القانون الجديد

الشروط الخاصة

يشترط في الحكم القضائي لكي يكون قابلا لطعن بالاستئناف أن يكون حكما صادر ابتدائيا لا قضت وقطعيا وا الجهة القضائية بعدم قبول الطعن

[43] _بحث من شهادة الماستر_طرق الطعن العادية في الاحكام المدنية_ المرجع السابق ص 37.

[44] _بحث شهادة الماستر_ من اعداد بيان كاهينة _ جنان حنان _ نظام القانوني للمعارضة والاستنناف في المواد المدنية_ تحت اشراف _قبايلي الطيب _كلية الحقوق والعلوم السياسية _ جامعة بجاية _ س- ج 2017 انظر ص35.

1_ الحكم الابتدائي

لرفع الطعن بالاستئناف يجب أن يكون الحكم محل الطعن حكما ابتدائيا صادر عن الدرجة الأولى والذي يمكن استئنافه تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين،وليس حكما في أول وأخر درجة كون أن هذا الأخير لا يقبل الطعن بالاستئناف، وصدور حكم بهذا المقتضى لا يكون إلابنص قانوني صريح

3. الحكم القطعي

يعرف الحكم القطعي على أنه ذلك الحكم الذي يفصل في مسألة موضوعية أو شكلية بشكل كلي أو جزئي، ويحوز الحجية في ما فصل فيه بمجرد النطق به ويتعين على القاضي التخلي عن موضوع النزاع بمجرد الفصل فيه.

بغض الحالات المنصوص عليها في قوانين أخرىقانون 11-90 المتضمن علاقات العمل المادة 73/4 المعدلة والمتممة بالمادة9 من الامر 21-96 :

تنص على أنه إذا وقع تسريح العامل مخالفة الاجراءات القانونية والاوامر والاتفاقية تلغي المحكمة قرار التسريح إبتدائيا ونهائيا بعد إلزام المستخدم بالقيام بالاجراء المطلوب دون أن تبين المادة هذا الاجراء، وكذلك الحال في حالة التسريح التعسفي الذي يقع خرقا أحكام المادة 73 أي التسريح الذي يقع بدون أن يرتكب العامل أي خطأ مهني.

القانون التجاري المادة 232 منه والتي تنص على األحكام والقرارات المتخذة بعد إفتتاح إجراءات الافالس وغير القابلة للطعن بأي طريق. قانون الأسرة المادة 57 منه : التي تقضي بأن أحكام الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة لإلستئناف فيما عدا جوانبها المادية.

3.1 احترام موعد الميعاد

الميعاد من النظام العام وهو الاجل الممنوح للطاعن لرفع طعنه والا كان طعنه غير مقبول فما هو أجل الإستئناف ؟ ومتى يبدأ سريان هذا الاجل ؟ وكيف يحسب ؟ ثم هل نص المشرع على إمتداد هذا الاجل في حالات معينة؟

3.2 ميعاد الإستئناف

إن ميعاد الإستئناف وفق لما نصت عليه المادة 336 من ق إ م وإ هو شهر واحد ابتدءا من من التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته, أما إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار للشخص فيكون ألجل هو شهرين من تاريخ هذا التبيلغ, وعموما فإن الحكم الحضوري القطعي ال يكون قابال ألي طعن بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا طبقا لما نصت عليه المادة 314 من ق إ م و إ, على أن المشرع نص عليها في القضايا الاستعجالية وهي 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي طبقا للمادة 304 ق إ م و إ وفي مادة الافالس والتسوية القضائية للميعاد هو 10أيام.

3.3 بداية سريان الميعاد

يبدأ الاجل من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم ويسري هذا الاجل في حق من قام بالتبيلغ ,على أن االعتراف كتابة من الخصم أثناء سير الخصومة بوقوع التبيلغ يقوم مقام التبليغ الرسمي المادة 313 من ق إ م و إ ,أما عن نقطة بداية سريان الاجل فنميز بين الحكم الحضوري وبين الحكم الغيابي حيث أنه في حالة الحكم الحضوري يبدأ الميعاد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم سواء كان هذا التبليغ شخصيا أو في الموطن الحقيقي أو المختار, أما بالنسبة الاحكام الغيابية فاليسري أجل الشهر إلا من تاريخ إنقضاء مهلوة المعارضة وهي شهر, وبذلك فيصبح أجل الإستئناف في الاحكام الغيابية إما شهرين من تاريخ التبليغ الشخصي أو ثالثة أشهر إذا تم التبليغ في المواطن

3.4 كيفية حساب الميعاد

نصت المادة 463 ق إ م على أن جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون تحتسب كاملة و عليه فإن ميعاد الإستئناف هو ميعاد كامل، بحيث لا يحسب فيه يوم بدايته و لا يوم إنقضائه، بحيث يبدأ الميعاد في السريان إبتداءا من اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه التبليغ أيا كانت الساعة التي تم فيها هذا الأخير، و لا يحسب اليوم الأخير من الميعاد، و لتوضيح كيفية حساب ميعاد الشهر المقرر للإستئناف يمكن تقديم المثال التالي

إذا كان الحكم حضوريا و بلغ بتاريخ 21 ماي يبدأ ميعاد الشهر في السريان من 22 ماي و ينتهي يوم 21 جوان و يكون الإستئناف مقبولا إذ قدم بتاريخ 22 جوان بإعتباره داخلا في الميعاد.

أما إذا كان الحكم غيابيا و بلغ بتاريخ 24 جانفي فإن أجل المعارضة يبدأ يوم 25 جانفي و ينتهي يوم 3 فيفري و يبدأ أجل الإستئناف من يوم 4 فيفري، و ينتهي يوم 4 مارس، و هو أخر أجل لتقديم الإستئناف ذلك أنه في إحتساب أجال إستئناف الأحكام الغيابية لا يدخل اليوم الأول من التبليغ و لا اليوم الأخير لكل من أجل المعارضة و أجل الإسئناف

4 حالات إمتداد الميعاد الإستئناف

نص المشرع على حالتين يمتد فيهما الميعاد هما

4.1 العطلة الرسمية:

طبقا للمادة 463 ق إ م فإذا صادف أخر يوم من الميعاد يوم عطلة سواء كان يوم راحة أسبوعية أو يوم عيد رسمي فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل يليه، والعبرة تكون باليوم الأخير فقط ولا أثر لأيام العطلة التي تكون خلال سريان الميعاد في جميع الحالات لا يمتد الميعاد إلا بيوم واحد مهما كانت عدد أيام العطلة التي تخللته.

4.2 المسافة:

تمكينا للخصوم من الاستفادة الكاملة بالمواعيد قرر المشرع مواعيد إضافية زيادة على الميعاد الأصلي للاستئناف بالنسبة للمقيمين في الخارج، حيث أنه طبقا للمادة 104 ق إ م تمتد مهلة الاستئناف شهرا واحدا بالنسبة للمقيمين في تونس والمغرب، وشهرين للمقيمين في بلاد أجنبية والعبرة في امتداد الميعاد بسبب المسافة تكون بالإقامة في بلاد أجنبية وليس بجنسية الخصم.

5 حالات وقف ميعاد الإستئناف

يعد الوقف و الإنقطاع سببان في إطالة المواعيد الإجرائية و هما يختلفان من حيث أثرهما بحيث يترتب على الإنقطاع إغفال ما مضي من ميعاد و بداية ميعاد جديد، و كامل بينما يترتب على الثاني وقف حساب الميعاد خلال فترة معينة و بعد زوال سبب الوقف يعود الميعاد إلى السريان فيحسب ضمنه الميعاد الذي مضى قبل حدوث ذلك السبب و تتمثل حالات وقف الميعاد في الفقرة القاهرة وفاة الخصم المحكوم عليه أو تغير أهليته بعد تبليغه بالحكم و أثناء سريان الميعاد، و لا يعاد هذا الأخير في السريان إلا بعد إبلاغ الورثة حسب الأوضاع المقررة في المادتين 42 و 148 ق إ م إذا تعلق الأمر بالوفاة أو بعد إجراء تبليغ جديد لصاحب الصفة إذا تعلق الأمر بتغير الأهلية.

و هنا يمكن إنتقاد موقف المشرع الذي جعل من وفاة الخصم المحكوم عليه أو تغيير أهليته سببا في وقف الميعاد و ليس سببا في قطعه لأنه في الوقف يحسب ما مضي من ميعاد ، قبل حدوث سببه، و هذا لا يسمح لورثة المتوفي أو لصاحب الصفة عنه من الإستفادة بالميعاد كاملا و تحضير دفاعهم بصفة جيدة و لا سيما إذا حدثت الوفاة أو تغير الأهلية في الأيام الأخيرة من الميعاد كاليوم الثامن و العشرين أو التاسع

و العشرين إذا من المستحسن تعديل نص المادة 105 ق إ م و جعلها تتضمن حالات قطع لميعاد و ليس وقفه

المطلب الرابع

أثار الطعن بالاستئناف

يهدف الاستئناف باعتباره طريق طعن عادي إلى إصلاح الحكم المستأنف، الذي سداه خطأ أو نقص سواء في الموضوع أو القانون، بحيث ينتج عن هذا الطعن عدة اثار تتمثل في الأثر[45] الموقف لتنفيذ، الأثر الناقل لن ازع، وكذا حق التصدي الذي يهدف إلى حسم النزاع وهو ايضا وسيلة تحقيق من الدرجة الثانية ،واذا فإن موضوع الاسئناف هو موضوع خصومة من الدرجة الاولى وهذا يعتبره أثر ناقل الإستئناف لأنه ينقل موضوع الخصومة الاولى، الى خصومة الإستئناف وان تناوته نفس الطلبات التي طرحت امام محكمة اول درجة

إلا انها تمثل مرحلة جديدة يستطيع الأطراف فيها في حدود الطلبات التي قدموها امام اول درجة وما يطرحوه منها امام محكمة الاستئنافية، التمسك باوجه الدفاع وادلة الاثبات جديدة، مايعني ان خصومة الاستئناف تعتبر استمرار لخصومة اول درجة.

فتكون لمحكمة الاستئناف السلطة الكاملة التي كانت لمحكمة اول درجة ويكون الخصوم نفس السلطات التي كانت لهم في اول درجة إلا ما سقط[46] منها ويترتب على الطعن في الحكم بالاستئناف أثارين أساسين يتمثلان في وقف تنفيذ الحكم المستأنف و عرض النزاع على محكمة أعلى درجة و هي المجلس القضائي.

1. وقف تنفيذ الحكم محل الطعن بالاستئناف

1.1 المبدأ

إن الحكم القضائي لا يكون قابلا للتنفيذ كمبدأ إلا إذا كان حائزا لقوة الشيء المقضي فيه و أن الحكم لا يكتسب هذه القوة إلا بصيرورته نهائيا، و هو يكتسب هذه الصفة إما باستنفاذ طرق الطعن العادية أو بصدوره نهائيا و قد نصت المادة 102 فقرة 3 ق إ م على أن " للاستئناف أثر موقف ما لم ينص القانون على غير ذلك" ، و عليه فإن الطعن في الحكم بالاستئناف يوقف تنفيذه، و هذا الوقف يبدأ من تاريخ صدور الحكم ذلك أن ميعاد الشهر المقرر للاستئناف يوقف تنفيذه و في حالة رفع الاستئناف يستمر وقف

[46] _ شهادة الماستر_من اعداد بيان كهينة جنان حنان_النظام القانوني للمعارضة والاستئلف في المواد المدنية _ المرجع السابق ص49

التنفيذ إلى غاية الفصل في خصومة الاستئناف بقرار يؤيده أو يلغيه، و إذا كان المبدأ هو أن استئناف الأحكام الصادرة في المادة المدنية[47] يوقف تنفيذها فإن استئناف القرارات الصادرة في المادة الإدارية ليس له أثر موقف طبقا للمادة 171 من ق م

1.2 الاستثناء

إلا أنه استثناءات من هذه المبدأ فقد نصت م 102 على عدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم إذ نص القانون على ذلك، و المقصود بذلك هو صدور الحكم ابتدائيا لكنه مشمولا بالنفاذ المعجل مما يجعله قابلا للتنفيذ رغم استئنافه. ويقصد بالتنفيذ المعجل تنفيذ الحكم قبل الأوان العادي لإجرائه، أي قبل أن يصير الحكم نهائيا و لهذا يوصف بأنه معجل و هو تنفيذ غير مستقر.

إلا أنه ومن جهة ثانية فقد أجازت المادة 40 ق إ م للخصم الذي يراد تنفيذ الحكم عليه أن يقدم اعتراضا على النفاذ المعجل أمام نفس الجهة التي تنظر في الاستئناف و ذلك بموجب عريضة مستقلة عن عريضة الاستئناف، يلتمس فيها وقف تنفيذ الحكم إلى غاية الفصل في الاستئناف و يتعين على الجهة التي تنظر في الطعن أن تبت في هذا الاعتراض في أقرب جلسة، بإستثناء الأوامر الإستعجالية [48]التي لا تقبل الإعتراض على النفاذ المعجل طبقا للمادة 188 ق إ م

1.3 الأثر الناقل للاستئناف

يترتب على رفع الاستئناف طرح النزاع بالحالة التي كان عليها قبل صدور الحكم المستأنف على المجلس القضائي، ليفصل فيه من جديد و هذا ما يعرف بالأثر الناقل للاستئناف . لهذا الأخير كل ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة في هذا الصدد، فهو يبحث وقائع الدعوى و يقوم بإتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات الإثبات و يعيد تقرير الوقائع مما قدم إليه من مستندات و دفاع الخصوم، ثم هو أخيرا يطبق على النزاع القاعدة القانونية التي يراها صحيحة، و إذا كان الطعن بالإستئناف يرفع النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية فإن نطاق خصومة الإستئناف أمام المجلس القضائي يتحدد على النحو التالي

2 تقييد المجلس القضائي بحدود ما فصلت فيه المحكمة

القاعدة أن الإستئناف لا يطرح على المجلس من الطلبات التي عرضت على المحكمة إلا ما فصلت فيه هذه الأخيرة، و رفع عنه إستئناف، ذلك أن هذا الأخير قد شرع بقصد تجريح الحكم المطعون فيه فلا يتصور ثمة خطأ ينسب إلى محكمة الدرجة الأولى في أمر لم يعرض عليها أو عرض عليها و لم تفصل فيه لسبب ما أو عرض عليها و فصلت فيه و لم يطعن في قضائها و من ثم فإن المجلس لا يملك سلطة

[47] _احمد الهندي _ أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية _ الحكم والطعن فيه_دار الجامعةالجديدة للنشر _ الإسكندرية _ مصر –ط- 2002ص1016.

[48] _ويكيبديا _ موقع منتديات ستار تايمز _طرق الطعن العادية في الاحكام المدتية الجزائرية_ الجزء الثاني _ المرجع السابق.

الفصل في طلب لم يسبق للمحكمة أن أصدرت بشأنه حكما، و يترتب على ذلك مبدأ أساسي يتمثل في عدم جواز تقديم طلبات جديدة أمام جهة الإستئناف إلا ما إستثناه المشرع و نص على جواز تقديمه.

2.1 المبدأ

لقد أورد المشرع في المادة 107 من ق إ م مبدأ عدم جواز تقديم الطلبات الجديدة أمام جهة الإستئناف إلا ما تم النص صراحة على جواز تقديمه، و يقصد بالطلب الجديد ذلك الطلب الذي يختلف عن الطلب الأصلي المقدم أمام المحكمة المصدرة للحكم المستأنف في أحد عناصره سواءا الأشخاص أو الموضوع أو السبب و هذا المنع ينبني على إعتبارين إثنين.

إن قبول الطلبات الجديدة في الإستئناف يعد إخلال بمبدأ التقاضي على درجتين إذ من مقتضاة تفويت درجة من درجات التقاضي على الخصم الذي يوجه إليه الطلب. إن قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف يتنافى مع اعتبار هذا الأخير تجريحا لقضاء محكمة الدرجة الأولى و تظلما من قضائها دون أن ينسب لها خطأ.

غير أنه من الجائز إبداء أدلة و دفوع و أوجه دفاع جديدة أمام جهة الاستئناف لأنه يجب على هذه الأخيرة أن تفصل في الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة و دفوع بشرط أن لا تكون قد سقطت لعدم الإدلاء بها في الوقت المناسب، و أوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى،فالغرض من الاستئناف هو تمكين المحكوم عليه من إبداء ما يعن له من وسائل الدفاع الجديدة و استدراك ما سها عنه و تدارك ما أخطأ في عرضه و يدق التميز بين الطلب الجديد و وسيلة الدفاع، فالطلب الجديد هو الطلب الذي يختلف عن الطلب الأصلي في أحد عناصره، أما وسيلة الدفاع فهي الحجة التي يستند إليها الخصم في تأييد ما يدعيه دون أن يحدث بها تغيرا فيما طلبه.

يعد الطلب جديدا إذا كان من الجائز رفعه بدعوى مبتدأه دون أن يكون من الجائز الدفع بحجية الشيء المحكوم فيه و قد أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها مبدأ عدم قبول الطلبات الجديدة أمام جهة الاستئناف حيث جاء في أحدها " من المقرر قانونا أنه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ما لم تكن خاصة بمقاصة أو كانت بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

الفصل في الطعن بالإستئناف

طبقا للمادة 5 من ق إ م فإن الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون بالإستئناف هي المجالس القضائية في إحدى غرفها المختصة حسب نوع القضية بمجرد قيد عريضة الإستئناف لدى أمانة ضبط المجلس يحال الملف إلى رئيس الغرفة المختصة الذي يعين مستشارا مقررا للدعوى يحال إليه ملفها خلال 24 ساعة.

باعتبار تشكيلة الغرفة التي تنظر في الطعن تشكيلة جماعية تتكون من 3 أعضاء هم رئيس الغرفة و مستشارين وجب التأكيد على أنه لا يجوز لأي قاض سبق له الفصل في النزاع في الدرجة الأولى أن يكون عضوا في تشكيلة المجلس التي تنظر الطعن لأن ذلك يشكل خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين و قد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ ، حيث جاء في _**القرار رقم 29276** : " متى كان من المقرر قانونا أن قرارات المجلس تصدر من ثلاثة أعضاء فمشاركة القاضي الذي فصل في النزاع في أول درجة، ضمن الهيئة الاستئنافية يعد خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين".

بخلاف ذلك فإنه يجوز للقاضي الذي سبق له و أن نظر النزاع أمام المحكمة و أصدر حكما قبل الفصل في الموضوع أن يشارك في تشكيلة المجلس التي تنظر الطعن بالإستئناف، حيث جاء في قرار المحكمة العليا أنه " ليس هناك تعارض في مشاركة القاضي الأول الذي أصدر حكمه قبل الفصل في الموضوع في تشكيلة المجلس القضائي. "

يتم التحقيق و الفصل في الطعن بالإستئناف طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 121 إلى 147 ق إ م ، و بعد تبادل المذكرات بين الخصوم في الجلسات المتعاقبة يتولى العضو المقرر تحرير تقرير يتلوه في الجلسة المحددة للمرافعات يختمه ببيان نقاط النزاع التي ينبغي الفصل فيها دون أن يبدي رأيه فيها، حينئذ يجوز للأطراف إبداء ملاحظاتهم الشفوية و للنيابة إبداء إلتماساتها

قد نصت المادة 141 ق إ م على ثلاثة حالات يجب أن تطلع فيها النيابة على القضايا المطروحة أمام المجلس و هي بقوة القانون بالنسبة للقضايا المذكورة في هذه المادة، حيث ترسل ملفات تلك القضايا بواسطة كتابة الضبط إلى النائب العام و ذلك قبل 10 أيام على الأقل من يوم الجلسة بإرادة النائب العام حين يرى أن تدخله فيها ضروري و لا سيما القضايا الماسة بالنظام العام بإرادة المجلس القضائي الذي يجوز له أن يأمر من تلقاء نفسه بإرسال القضايا المذكورة أعلاه إلى النائب العام

بعد إتخاذ كل هذه الإجراءات يعلن رئيس الغرفة إقفال باب المناقشة و تحال القضية للمداولة و يحدد تاريخ الجلسة التي سيصدر فيها القرار التي يجب أن تكون علنية، عندئذ لا يجوز لأي من الخصوم أو النيابة العام تقديم أية مذكرات أو سندات إلا إذا تم الأمر بإعادة القضية إلى الجدول أو حدث تعديل في تشكيل هيئة الغرفة

تجري مداولات المجلس سريا و لا يحضرها إلا أعضاء الغرفة المختصة دون خضور النيابة العامة و لا الأطراف و لا محاميهم و لا كاتب الضبط، و يشرع أعضاء الغرفة بدراسة الطعن من حيث صحته من الناحية الشكلية و مدى توفر شروط قبوله أولا لينتقلوا إلى دراسته من حيث الموضوع و مدى تأسيسه كمرحلة ثانية.

الفصل الثاني :طرق الطعن الغير عادية

الفصل الثاني

طرق الطعن الغير عادية

تمهيد:

اذا كانت وظيفة القضاء هي حماية القانون، فإن تلك الحماية لا تتحقق مالم تتفق الأحكام القضائية ذاتها مع القانون، وهذا يعني وجوب صدور القانون. والفكرة الأساسية للنقض هي وجود محكمة عليا على قمة جهة القضاء تتوالى رقابة الأحكام الصادرة من محاكمها من الناحية القانونية اي تضمن ان يكون القانون كما تعلنه هذه المطاعم مطابقا القانون ، وهذه المحكمة هي محكمة النفض فهي تعمل على تقويم وتعديل مايقع في الاحكام من خطأ اغفال اشياء مهمة اوتقرر قرارات الصحيحة وتبث القضاء و الفصل فيها.[49]

ويكفي لرفع الطعن بطرق الطعن العادية عدم الرضا بالحكم الصادر من المحاكم سواء بسبب عيب متعلق بالوقائع أو القانون فيترتب عنها إعادة النظر في النزاع ومن أثارها أن يقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل، وعند استيفاء هذه الطر ق العادية فإن الحكم يحوز قوة الشيء المقضي فيه.

وتتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف أما طرق الطعن الغير عادية، فلا يكفي فيها عدم الرضا بالحكم بل حدد القانون لرفعها حالات معينة أوردها في قانون الإجراءات المدنية وسوف نتناول في هذا الفصل المبحث الأول وهو الطعن بطريق النقض على أن نتناول في المبحث الثاني الطعن بالتماس إعادة النظر، أما في المبحث الثالث فنتناول الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.[50]

[49]_احمد الهندي _اصول قانون المرافعات المدنية _ المرجع السابق انظر ص 1049.
[50]_محمد البار عبد الدائم_ الطعون في الإجراءات المدنية _ المرجع السابق ص102.

المبحث الأول

الطعن بالنقض

مقدمة:

الطعن بالنقض طريق غير عادي يلجأ إليه لإصلاح ما شاب الحكم من مخالفة للقانون وببطلان سواء في ذات الحكم المطعون فيه، او في الاجراءات التي بني عليها. وهو بهذه الصفة ليس متاحا لكل الاحكام ولايؤذن به إلا لأسباب وحالات واردة على سبيل الحصر مسندة الى تطبيق الصحيح القانون منها

- مخالفة القاعدة الجوهرية الاجراءات.
- اغفال الأشكال الأساسية الإجراءات.
- عدم الاختصاص.
- مخالفة القانون الداخلي.
- قصور التسبيب.
- مخالفة الاتفاقيات الدولية
- تجاوز السلطة.
- انعدام التسبيب
- تناقض التسبيب مع المنطوق

ذلك سوف نتناول في هذا المبحث شروط قبول عريضة الطعن بالنقض في المطلب الأول ، على أن نتناول في المطلب الثاني الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض ثم نتناول في المطلب الثالث مهلة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، ونتناول في المطلب الأخير شروط وآثار الطعن بالنقض[51]

[51]_محمد العثماوي_عبد الوهاب العثماوي _ا الجزء الثاني _لمرجع السابق ص 907.

المطلب الأول

شروط قبول الطعن بالنقض

الشروط العامة لقبول الطعن بالنقض:

حتى يتم قبول دعوى الطعن سواء من الطاعن أو المطعون ضده يجب أن يتمتع بالمصلحة و الصفة والاهلية طبقا لنص م 13 ق. إ. م. إ، فالصفة و المصلحة تعتبران من أهم شروط قبول الدعوى.

1. الصفة

لقد نص المشرع الجزائري على الصفة كشرط للطعن في نص م 13 من ق. إ. م. إ، **من القانون رقم 80/80** ،وأوردها بصيغة عامة دون تفصيل، فالصفة بشكل عام هو أن يكون صاحب الحق محل الاعداء هو من يباشر الحق في الدعوى التي ترفع من أجل تقرير حقه أو حمايته

إن للصفة في الطعن مفهوم خاص يجب أن تتوفر في كل الطرفين الطاعن والمطعون ضده يكون الطعن مقبولا إلا إذا كان طرفا في الخصومة، أي يجوز رفع دعوى من طرف المدعي أو المدعى عليه أو خلفهما العام والخاص

يشترط أن يكون الطاعن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها حكم القضائي المطعون فيه من ذوي الحقوق أو أحد الخصوم،والطعن بالنقض الا يقبل إلا إذ من ذوي الحقوق أو أحد الخصوم، مع العلم أن الحق في الطعن ينتقل من الخلف العام "الورثة"، كون أن شرط الصفة يعتبر من النظام العام فعلى القاضي إثارته من تلقاء نفسه ولو لم يثره الخصم الاخر في الدعوى، كما يجب أن تكون صفة الخصوم هي نفسها التي كانت لهم في الخصومة التي صدر فيها الحكم محل الطعن

2. المصلحة:

المصلحة " هي أن يكون للطاعن هدف، نافع من طعنه وهذا الهد، يتحقق من إزالة الضرر الذي أصابه من الحكم المطعون فيه. فهي أساس الدعوى فال تقبل إلا إذا كان للطاعن مصلحة فيستوجب أن يكون هنا خسارة أو ضرر لحق بالطاعن نتيجة الحكم الصادر، وتتمثل مصلحة الطاعن في إزالة ما حكم به عليه والحصول على حكم أفضل من محكمة الطعن"

قد أقرتها في م 13 فقرة 1 من ق. إ. م. إ،أن يشترط لقيام المصلحة وجود رابطة سببية بين الضرر الذي أصاب الخصم والحكم الصادر و أن يكون هذا الاخير هو سبب للضرر مباشرة يكون الضرر متولد من الحكم المراد الطعن فيه، كما يجب أن يكون الضرر واردا في منطوق الحكم[52].

فالمصلحة في الطعن تختلف عن المصلحة في الدعوى، بحيث يقصد بهذه الاخيرة الفائدة أو الميزة التي يحصل عليها المدعى و التي تشمل إجابة المحكمة لطلبه، أما المصلحة في التشريع الجزائري هي صدور الحكم من المحكمة العليا في مسألة القانون_إذ لابد أن يكون للطاعن مصلحة قانونية ومباشرة في الطعن، بحيث أن المصلحة ليست شرط لقبول الدعوة وانما شرط لقبول الطلب أو الدفع أو الطعن في الحكم ، واتخاذ أي إجراء من إجراءات الخصومة الا أنه لا يكفي أن يكون طرفا للخصومة بل يجب أن تكون له مصلحة ايضا، فلا مصلحة لمن كسب طعنا أول بالنقض في طعن ثان بالنقض، وعليه يتعين التصريح بعدم قبول هذا الطعن لانعدام المصلحة.

3. الاهلية كشرط الإجراء:

تعتبر الاهلية شرط من شروط صحة إجراءات الدعوى والطعن ضد الاحكام القضائية المنصوص عليها في مادة 13 من ق. إ. م. إ، وقد نص على الاهلية في **مادة 40من قانون المدني**[53]وذلك عند تنظيميه لمسألة النيابة الشرعية لفاقدي الاهلية أو ناقصها وذلك في الكتاب الثاني من **قانون 84_11 المؤرخ في 09 _06_1984المتعلق بقانون الأسرة في المادة 86**،[54]و الطاعن في المواد المدنية يجب أن يكون ذا أهلية قانونية لمباشرة حقه في الطعن

تعتبر أهلية اختصام عن أهلية وجوب في المجال الاجرائي والتي يقصد بها صالحية الشخص اكتساب المركز القانوني للخصم بكل ما تتضمنه من حقوق وواجبات إجرائية لذا تثبت للإنسان من وقت والدته إلى حين وفاته، أما أهلية التقاضي فهي تمثل أهلية أداء في المجال الاجرائي، ويقصد بها صالحية الخصم لمباشرة الاجراءات أمام القضاء.

نصت م 92 ق. إ. م. إ على أن الاهلية تعتبر شرط لصحة إجراءات التقاضي و انعدامها يؤدي إلى الدفع ببطلان الاجراءات، وتجدر الاشارة إلى أن شرط الأهلية متعلق بالنظام العام.

نص عليها المشرع في م 65 ق. إ. م. إ و لمباشرة حق الطعن في المواد المدنية يستوجب على الطاعن أن يتمتع بأهلية قانونية كما يمكن أن يكون في دعوى الطعن شخص طبيعي أو شخص

_بحث من شهادة الماستر من اعداد_رزقون _مهبة ليليا___ الطعن بالنقض في المواد المدنية_ تحت اشراف قبايلي طيب_ كلية الحقوق والعلوم السياسية _ جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية السنة الجامعية 2021_2022 انظر ص 07.[52]

_المادة40من امر رقم75_58 المؤرخ في 20 رمضان الموافق ل26 سبتمبر1975 الدي يتضمن ق_ م_ ج - ر العدد78الصادر في 30سبتمبر المعدل و المتتمم.[53]

_انظر المادة 86 من امر رقم 11_84 المؤرخ في رمضان عام 1404الموافق ل 9 يونيو المتضمن ق - ا المعدل والمتمم.[54]

معنوي، فالشـــخص الطبيعي يجب أن يتمتع بأهلية قانونية لمباشـــرة حقه في الطعن وهذا ما نصـــت عليه م 28 ق. م، لكل شـــخص بلغ ســـن الرشـــد أي 19 سنة كاملة ومتمتع بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه يعتبر كامل الاهليةلمباشـرة حقه في الطعن. أما تجمعات الاشـخاص أو الاموال في كيان موحد له حقوق وعليه التزامات يســـتوجب التعامل معه كوحدة متكاملة وهذا ما يســـمى بالشخصـية المعنوية[55].

الشروط الخاصة الطعن بالنقض

الطعن بالنقض لابد من توافر شروط تتعلق بمحل الطن والطاعن والشكل والإجراءات والميعاد وسنتعرض لهذه لشروط كالأتي:

1. محل الطعن بالنقض:

طبقا **للمادة 11 من القانون العضوي رقم 98/01 المتعلق بمجلس الدولة**[56] والمواد 349 ،350 ،351، 903 من قانون الاجراءات المدنية والادارية فان الطعن بالنقض ينصب حول ما يلي :الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية أو العادية

القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة ويشترط في محل الطعن ما يلي

- ان يكون حكم قضائي أي عمل قضائي فلا يقبل الطعن بالنقض الا ضد الأعمال القضائية الضادرة في صورة أحكام أو قرارات مما يستبعد الأعمال الإدارية
- أن يكون نهائيا :définitif لا يقبل الطعن بالنقض الا إذا كان الحكم أصبح نهائيا وغير قابل لأي طعن من طرق الطعن العادية سواء أصدر بصورة نهائية او فات أجل استئنافها.
- أن يكون ادرا عن جهة قضائية : سواء أكانت عادية أم ادارية وهذه الهيئات هي المحاكم والمجالس القضائية بالسبة للقضاء العادي ،والغرف الادارية (المحاكم الادارية عند انشائها) أو الأقضية الادارية المختصة كمجلس المحاسبة وبالنسبة للجزائر فإنه **وطبقا للقانونين 98/01 و 98/02 المتعلقين الأول بمجلس الدولة والثاني بالمحاكم الادارية** فإن جهات القضاء الإداري هي
- **المحاكم الادارية ومجلس الدولة** ،أما الأقضية الادارية المختصة : فهي تلك الجهات والهيئات القائمة خارج السلطة القضائيةوالتي تتمتع باختصاصات ادارية واخرى قضائية ومن امثلة ذلك **لجان وهيئات التأديب** : التابعة للمنظمات المهنية للمحامين ،الموثقين ،المحضرين ، الأطباء والمتخصصة في توقيع عقوبات تاديبية على أعضائها لدى ارتكابهم اخطاء مهنية.

[55]_زرقون سيهام _مهنة ليليا _الطعن بالنقض في المواد المدنية _ المرجع السابق انظر ص 15.
[56]_انظر المادة 11 من ق -ع رقم98-01 المتعلق بمجلس الدولة.

2. المجلس الأعلى للقضاء

طبقا للمادة 155 من الدستور فإن المجلس الأعلى للقضاء يصدر قرارات قضائية وذلك في مجال التأديب وتكون هذه القرارات قابلة للطعن فيها بالنقض إلا أن مجلس الدولة في بعض قراراته اعتبر ان قرارات المجلس الأعلى للقضاء قرارات إدارية وليست قضائية بحيث يطعن فيها بالالغاء وليس بالنقض ومن ذلك **قراره الصادر بتاريخ** [57] **1998/07/27** بقوله " حيث ان كل القرارات ذات الطابع الاداري قابلة للطعن فيها بالابطال عندما تتخذ مخالفة للقانون او عندما تكون مشوبة بتجاوز السلطة.
إن القرارات التاديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الفاصل في القضايا التاديبية تعد قرارات صادرة عن سلطة ادارية مركزية وبهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالابطال عندما يثبت بانها اتخذت مخالفة للقانون او عندما تكون مشوبة بتجاوز السلطة"

3. قرارات مجلس المحاسبة:

تعتبر قرارات مجلس المحاسبة قرارات قضائية وذلك سواء بالنظر الى الناحية العضوية او الناحية الموضوعية. فمن الناحية الشكلية فهو جهاز رقابي ومن الناحية الموضوعية فان رقابته تتعلق بتقييم حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتهم ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية وما يترتب عليه من جزاءات قضائية وهذا طبقا للمادة السادسة فقرة 02. وبالرجوع الى المادة **11 من القانون 98/01** نجدها نصت بصراحة على قرارات مجلس المحاسبة وذلك بصورة عامة ومطلقة سواء كان قرارها نهائيا او مؤقتا

أما **المادة 110 من** القانون رقم **95/20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة** فإنها تشير فقط الى نوع محدد من قرارات مجلس المحاسبة والقابلة للطعن ففيها بالنقض وهي قرارات الغرف مجتمعة وهذا ما يفسر وجود تناقض بين القانونين **98/01 والقانون 20-95**.

وينظر مجلس الدولة في القرار المطعون فيه من ناحية الشكل والموضوع واذا تاكد له وأنه معيب قضى بنقضه وبأبطاله وبدون احالة وذلك بالفصل في الموضوع وهذا طبقا لنص المادة 958 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

4. ميعاد الطعن بالنقض:

بالرجوع لقانون الاجراءات المدنية والادارية فان ميعاد الطعن بالنقض هو شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه وهذ طبقا لنص المادة 956 من ق ا م ا .ويكون التبليغ في المسائل الادارية عن طريق المحضر القضائي أساسا كما يمكن ان يكون عن طريق كتاب الضبط كاستثناء اما في المسائل

[57]_انظر المادة 110_من قانون رقم 95_20 المؤرخ في17_07_1995.

المدنية يكون بناءا على طلب من له مصلحة وعن طريق المحضر القضائي ويخضع ميعاد الطعن بالنقض للانقطاع والوقف وهذا طبقا للقواعد العامة للمواعيد ويمدد الطعن بالنقض الى ثلاثة اشهر

اذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار وهذا طبقا لنص المادة 354 فقرة 2 كما يمتد أجل الطعن بالنقض الى شهرين للأشخاص المقيمين بالخارج وهذا طبقا لنص المادة 404. كما يتوقف ميعاد الطعن بالنقض بسبب تقديم المساعدة القضائية وهذا طبقا لنص المادة 356 من ق ا م ا أما اذا كان القرار المطعون فيه غيابيا فان ميعاد الطعن بالنقض لا يبدأ الا من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة وهذا طبقا لنص المادة 355 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني

الاحكام القابلة بالطعن بالنقض

تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية كما تنص على ذلك المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكما تنص المادة 350 منه

تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة ، والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية او بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر

كل الأحكام والقرارات النهائية المخالفة للقانون يحق للخصوم أن يطعنوا فيها بطريق النقض أمام المحكمة العليا كيفما كانت نوعية هذه الأحكام والقرارات مدنية أو تجارية وبحرية ، أو ما يتعلق بالأحوال الشخصية أو الاجتماعية أو العقارية إذا كانت هذه الأحكام المطعون فيها مبنية على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله ويظهر ذلك جليا في تشكيل المحكمة العليا من ثماني غرف والتي منها

- **الغرفة المدنية:** و تنظر في الطعون بالنقض ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية في المواد المدنية مثل المنازعات الناشئة عن عقود البيع و الإيجار
- **غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:** تتلقى الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية في مواد الأحوال الشخصية و المواريث مثل منازعات الطلاق، الإرث
- **الغرفة التجارية و البحرية:** تختص بالفصل في الطعون بالنقض المرفوع أمامها بشأن الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية في المواد التجارية و البحرية مثل المنازعات الناشئة عن عقود توريد البضائع عن طريق البحر، المنازعات المتعلقة بالمعاملات التجارية مثل عقد، أو استئجار محل تجاري
- **الغرفة الاجتماعية:** تنظر في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية بشأن القضايا الناشئة بين العمال وأرباب العمل (عزل عامل على سبيل المثال)[58].

[58]_محمد البار عبد الدائم _ الطعون في المواد المدنية _ المرجع السابق انظر ص 108.

- **الغرفة الإدارية**: تفصل في المنازعات الإدارية وهي ذات وظيفة مزدوجة فتعتبر في بعض الحالات محكمة استئناف وتنظر بتلك الصفة في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد أحكام المجالس القضائية في المواد الإدارية. وتعد في الحالات الأخرى محكمة درجة أولى وأخيرة
- **غرفة العرائض**: أنشئت هذه الغرفة **بموجب القانون رقم 89/22 المؤرخ في 12/12/1989**[59] وخول لها اختصاص فحص الطعون وتلمس جديتها قبل أن تحيلها على الغرف المختصة للحكم فيها. وتتخصص كل غرفة بالفصل في الطعون المتعلقة بكل مسألة من هذه المسائل.
- أما الأحكام والقرارات الغيابية والأحكام والقرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع فلا يمكن الطعن فيها لأنها ما تزال قابلة للطعن فيها بطرق الطعن العادية فإنها لا تقبل الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا باعتبارها غير نهائية، كما لا يجوز إثارة الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

[59]_قانون رقم 22_89 المؤرخ في 12_12_1989.

المطلب الثالث

اجراءات الطعن بالنقض امام المحكمة العليا

إجراءات الطعن بالنقض

تكون الإجراءات أمام المحكمة العليا كتابية مع وجوب التمثيل بواسطة محامي معتمد لدى المحكمة العليا وذلك تحت طائلة عدم القبول مواد557- 558- 559 إ م.

يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا ويجوز أيضا أن يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المجالس القضائية التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم موضوع الطعن ويمسك بأمانة ضبط المحكمة العليا وبأمانة ضبط المجالس القضائية سجلا يسمى سجل قيد الطعون بالنقض تسجل فيه تصريحات وعرائض الطعون بالنقض حسب تاريخ وصولها ويكون هذا السجل موضوعا تحت مسؤولية أمين الضبط الرئيسي ، مرقما وموقعا من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس المجلس القضائي يتم التصريح بالطعن بالنقض من طرف الطاعن أو محاميه في محضر يعده أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي أو أمين الضبط الذي يفوضه لهذا الغرض ويتضمن هذا المحضر البيانات التالية

- اسم ولقب وموطن الطاعن ، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني الإتفاقي.
- اسم ولقب وموطن المطعون ضده وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي بيان تسميته ومقره الاجتماعي تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه ما 562 إ م ، ثم يوقع المحضر حسب الحالة من طرف أمين الضبط الرئيسي أو أمين الضبط المفوض لهذا الغرض لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي والقائم بالتصريح
- تسلم نسخة منه إلى القائم بالتصريح بغرض تبليغه الرسمي للمطعون ضده ما 562 إ م 3_ وعلى الطاعن أن يقوم بتبليغ المطعون ضده رسميا خلال أجل شهر واحد من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض بنسخة من محضر التصريح وتنبيهه بأنه يجب عليه تأسيس محام إذا رغب في الدفاع عن نفسه

- وللطاعن اجل شهرين ابتداءا من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض لإيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي يتعرض فيها للأوجه القانونية التي يؤسس عليها طعنه وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض شكلا ما 563 إ م[60]

ويجب على الطاعن أن يبلغ رسميا المطعون ضده خلال أجل شهر واحد من تاريخ إيداع عريضة الطعن بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي بنسخة من هذه العريضة مؤشر عليها من طرف أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي وفقا للقواعد العامة التي تسري على ا لتبليغات وآجاله اومواعدها

عريضة الطعن بالنقض

يجب أن تتضمن عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية

- اسم ولقب وموطن الطاعن إذا تعلق الطعن بشخص معنوي ، بيان تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- اسم ولقب وموطن المطعون ضده
- تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه
- عرض موجز عن الوقائع والإجراءات المتبعة
- عرض عن أوجه الطعن المؤسس عليها الطعن بالنقض ما 365 إ م

كما يجب أن تحمل العريضة التوقيع الخطي وختم محام معتمد لدى المحكمة العليا وعنوانه المهني يجب أن تكون عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة قبولها شكلا بنسخة مطابقة لأصل القرار أو الحكم المطعون فيه ومرفوقة كذلك بالوثائق المشار إليها في مرفقات عريضة الطعن بالنقض وكذلك وصل يثبت دفع الرسم القضائي لدى أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي وترفق العريضة كذلك بنسخة من محضر التبليغ الرسمي للتصريح أو لعريضة الطعن بالنقض إلى المطعون ضده ما 566 567 إ م

ابتداء من تاريخ تسلم المطعون ضده لعريضة الطعن فإن له أجل شهرين (2) من أجل تقديم مذكرة جواب موقعة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا إلى أمين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا أو المجلس القضائي ، وتبليغها لمحامي الطاعن وذلك تحت طائلة عدم القبول التلقائي ويجب أن تتضمن مذكرة الجواب الرد على أوجه الطعن المشارة

[60] _ويكبديا _ مقال من موقع ستار تايمز _ طرق الطن فيفي الاحكام المدنية الجزائرية _ الجزء الثاني _المرجع السابق ص40.

وعند انتهاء الآجال القانونية المحددة للأطراف لا يداع مذكراتهم ، يرسل أمين الضبط الرئيسي للمجلس القضـائي الملف شكلا ومرفقا بملف القضية إلى أمين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا والذي يحيله بدوره إلى رئيس الغرفة المعنية ما 569 إ م.

سير الخصوم أمام المحكمة العليا لنظر الطعن بالنقض

يعين رئيس الغرفة المقدم إليها الطعن بالنقض مستشارا مقررا يكلف بإعداد تقرير كتابي ، وإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة لتقديم التماساتها المكتوبة حول أوجه الطعن بالنقض وإذا رأى المستشار المقرر ضرورة ، فيمكنه أم يسمح للطاعن أن يرد على مذكرة جواب المطعون ضده في أجل يحدده ، كما يمكن له أن يطلب من الخصوم أية وثيقة يراها ضرورية للفصل في الطعن بالنقض مع إشعار باقي الخصوم بذلك ، وبعد أخذ القضية كفايتها من الجواب وإيداع المستندات .

إذا رأى المستشار المقرر أنها مهيأة للفصل فيها يودع تقريره الكتابي ويصدر أمرا بإبلاغ النيابة العامة ما 570 إ م وعلى النيابة العامة أن تقدم طلباتها في ميعاد شهر واحد من تاريخ استلام الأمر بالإبلاغ وعند إنقضاء الأجل يتعين ارجاع ملف القضية إلى المستشار المقرر لجدولتها في جلسة لاحقة ما 571 إ م في جدول الجلسات الذي يحدده رئيس الغرفة لكل جلسة وعلى المستشار المقرر أن يبلغ الخصوم ومحاموهم عن طريق اشعار في ظرف 15 يوما على الأقل قبل تاريخ إنعقاد الجلسة ما 573 إ م وإذا رغب محامو الخصوم في تقديم ملاحظات شفوية خلال الجلسة أن يقدموا طلبا لرئيس التشكيلة ثلاثة أيام على الأقل قبل ذلك ويمكن لهذا الأخير أن يرفض إذا رأى عدم جدوى في ذلك ما 754 إ م

تعقد جلسات المحكمة العليا علانية مالم تقرر المحكمة العليا خلاف ذلك وينادى على القضايا خلال الجلسة وتوضع القضية في المداولة لنفس اليوم أو لتاريخ لاحق بعد تلاوة المستشار المقرر لتقريره وتقديم الخصوم والنيابة العامة ملاحظاتهم عند الإقتضاء ما 576 -577 إ م إذا تبين لرئيس التشكيلة أنه يمكن التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض يجدول القضية في أقرب جلسة لتمكين الخصوم من تقديم ملاحظاتهم ويقدم المستشار المقرر تقريرا وجيزا عن الإجراءات ويتم سماع الطلبات شفوية من النيابة العامة ثم توضع في المداولة لأقرب جلسة

العوارض التي تصيب الخصومة في مرحلة الطعن بالنقض

قد يصيب الخصومة في مرحلة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا عوارض تؤدي إلى توقفها نهائيا أو مؤقتا وتتمثل هذه العوارض في

- **التنازل** : إذا قدم الطاعن تنازلا عن الطعن بالنقض ولم يقدم المطعون ضده مذكرة جواب ، أو إذا أودعها ولم يعترض عن التنازل عن الطعن بالنقض ، فإن هذا التنازل يقرر بأمر من رئيس الغرفة المختصة ، أما إذا اعترض المطعون ضده على هذا التنازل يتم الفصل فيه بقرار من الغرفة بجميع تشكيلتها وفي كلتا الحالتين يعد الأمر أو القرار الذي يثبت التنازل بمثابة قرار رفض
- **الوقف** تتوقف الخصومة في القضايا التي لم توضع في المداولة في حالتين

وفاة أحد الخصوم

وفاة المحامي أو استقالته أو شطبه أو توقيفه أو تنحيته ما 580 إ م . وبمجرد علم المستشار المقرر الواقعة الموقفة للخصومة يقوم بدعوة اللذين لهم الصفة لأستئناف سير الخصومة أو توكيل محام جديد في أجل شهر واحد ، وبمجرد أن تتوفر شروط إعادة السير في الخصومة بخطر الخصم المعني المستشار المقرر بطلب بسيط من أجل رفع توقيف الخصومة وإذا لم يتم تنفيذ الإجراء المأمور به خلال الأجل المحدد يمكن للمستشار المقرر أن يمنح أجلا إضافيا لنفس الغرض أو يستغني عن الإجراء المذكور ، ويجدول القضية من أجل الفصل فيها على الحالة التي كانت عليها قبل ظهور السبب الموقف للخصومة ما 580 إ م.

المطلب الرابع

آثار الطعن بالنقض امام المحكمة العليا

لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه ما عدا الدعاوى المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم وفي دعاوى التزويرإذا كان قرار المحكمة العليا ، فيما فصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه فإن النقض يكون بدون إحالة فيعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار ويترتب بالنتيجة إلغاء كل حكم جاء بعد القرار المنفوض وكان تطبيقا أو تنفيذا له أو كان له ارتباط ضروري به ما 564- 565 إ م وإذا رأت المحكمة العليا بعد قبولها للطعن بالنقض ونقضها وإلغائها للحكم أو القرار المطعون فيه أن الدعوى تحتاج إلى الفصل في مسألة الوقائع فإنها تقوم بإحالة القضية إلى الجهة القضائية التي تصدر الحكم أو القرار بتشكيلة جديدة وإما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة لإعادة الفصل في الدعوى من جديد ما 365 إ م.

وعلى الخصوم القيام بإجراءات إعادة السير في الدعوى بعد الإحالة وذلك بموجب عريضة تتضمن البيانات المطلوبة في عريضة افتتاح الدعوى مرفقة بقرار النقض ويجب إيداع هذه العريضة في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي بقرار المحكمة العليا القاضي بالإحالة ويمدد هذا الآجل إلى " أشهر عندما يتم التبليغ الرسمي إلى الموطن الحقيقي أو المختار ويترتب على عدم القيام بهذا الإجراء في الآجال المحددة عدم قبولها شكلا والذي يشيره القاضي من تلقاء نفسه وفي هذه المرحلة لا يقبل تدخل الغير أمام جهة الإحالة ما 367 – 368 إ م

تفصل جهة الإحالة من جديد في القضايا من حيث الوقائع ، ومن حيث القانون باستثناء المسائل غير المشمولة بالنقض ويجب عن جهة الإحالة أن تنطبق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا ، وإذا لم تتمثل جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية ، يجوز لهذه الأخيرة وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني البث في موضوع النزاع ، ويجب على المحكمة العليا أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض ويكون قرارها قابلا للتنفيذ ما 374 إ م. وفي حالة رفض الطعن بالنقض أو عدم قبوله ، لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار أو يطعن فيه بالتماس إعادة النظر ما 375 إ م ، كما أن المعارضة غير مقبولة ضد أحكام المحكمة العليا ما 379 إ م ويجوز للمحكمة العليا إذا رأت أن الطعن قد بني على تعسف او لغرض منه الإضرار بالمطعون ضده أن تحكم على الطاعن بغرامة مدنية من 10.000 إلى 20.000 دج دون الإخلال بالتعويضات التي يطالب بها المطعون ضده ما 377 إ م[61].

[61]_ويكيبديا _محاظرات في الإجراءات المدنية والإدارية _ طرق الطعن في الاحكام المدنية _ الجزء الثاني _ د-د-ن د- ص..

المبحث الثاني

الطعن التماس اعادة النظر

تمهيد

التماس إعادة النظر هو طريق من طرق الطعن الغير عادية في الاحكام الانتهائية وهو لا يجوز في المواد الجنائية ويكون أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لسبب أو أكثر، من الاسباب التي نص عليها القانون والتي لو انتبهت إليها المحكمة لتغير حكمها وإنما غابت عنها هذه الاسباب لسهو غير متعمد منها أو لسبب يرجع إلى فعل الخصوم[62] .

يسمى هذا الطعن بالتماس إعادة النظر ايضا لأنه كان يجب على المدعي عند سلوكه هذا الطعن ان يستأذن المحكمة بعريضة يستخدم فيها أسلوبا في غاية الأدب وخاليا من أي طعن في القضاة ولما صدر قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الساري المفعول اعتبارا من 1979/12/12 تم بموجبه تغيير مصطلح التماس إعادة النظر بمصطلح الطعن بإعادة النظر

يبدى جانب من الفقه المعاصر ان هناك من النظم القانونية في مجال الإجراءات المدنية ما يلقى الرواج والانتشار كالطعن بالاستئناف والطعن بالنقض وهناك من النظم ما تحيط به المشاكل تحول دون انتشاره وتوسع مجال أعماله كالطعن بالتماس إعادة النظر.اذا سوف نستناول في هذا المبحث في المطلب الاول كيفية رفع دعوى الالتماس باعادة النطر وفي المطلب الثاني الاحكام و القرارات و حالات القابلة بالطعن بالتماس اعادة النظر والمطلب الثالث شروطه والمطلب الرابع أثاره[63].

[62] _محمد البار عبد الدائم_ طرق الطعن في الإجراءات المدنية _ المرجع السابق انظر ص119.

[63] _نبيل عمر إسماعيل _ الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية _ دار الجامعة الجديدة للنشر _ الإسكندرية _ ط 200 انظر ص 11.

المطلب الأول

كيفية رفع دعوى الطعن بالتماس بإعادة النظر

يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الامر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضى به وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون كما تنص على ذلك المادة 390 من قانون الاجراءات المدنية والادارية. ويرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين كما تنص على ذلك المادة 393 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ويرفع التماس إعادة النظر أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الامر الملتمس فيه كما تنص على ذلك المادة 394 من قانون الاجراءات المدنية والادارية. أي عند أمانة الضبط للمحكمة المقدم أمامها الطعن بالتماس إعادة النظر الذي يجب أن يرفع وفقا للاوضاع والاشكال المقررة قانونا لعريضة افتتاح الدعوى. وهذا يعني أن الطعن بالتماس إعادة النظر في أي حكم أو قرار أو أمر استعجالي لايقبل إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية تقبل عن الحد الاقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397 أدناه كما تنص على ذلك المادة 393 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

شكل العريضة

لكي تكون عريضة الطعن بالتماس النظر مقبول شكلا يجب أن تكون وفقا لاشكال المقررة لرفع الدعوى بعد استدعاء كل الخصوم قانونا كما تنص على ذلك المادة 394 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.ويجب أن تكون العريضة تحتوي على

- اسم الجهة القضائية التي سيعرض عليها الطعن بالتماس النظر.
- اسم ولقب وعنوان وصفة الطاعن بالتماس إعادة النظر.
- اسم ولقب وعنوان وصفة الطرف المطعون ضده بالتماس

مضمون العريضة

يجب ان تتضمن العريضة أهم عناصر الطعن الاساسية وهي:

- ❖ عرض موجز وواضح للوقائع والاجراءات التي سبقت عملية الطعن بالتماس.
- ❖ عرض دقيق لاسباب الطعن، على أن تكون حالة أو أكثر من الحالات التي نصت عليها المادة 392 من قانون الاجراءات المدنية والادارية
- ❖ اشارة إلى تاريخ تبليغ الحكم أو القرار أو الامر الاستعجالي المطعون فيه ، وإلى وصل إثبات دفع مبلغ الكفالة كما تنص على ذلك المادة 393 من قانون الاجراءات المدنية ولاادارية.

مرفقاتها و تسجيلها

تقدم عريضة الطعن بالتماس إلى أمانة الضبط للجهة المطعون لديها. ليقوم بتسجيلها ضمن القضايا بالجدول وتكون مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية لا تقل عن الحد اقصى المنصوص عليها في المادة 397 أدناه كما تنص على ذلك المادة 393 من قانون اجراءات المدنية والادارية.

تقدم العريضة إلى مكتب أمانة الضبط بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو امر استعجالي المطعون فيه. باعتبارها الجهة الوحيدة المختصة نوعيا وإقليميا بالفصل في الطعن بالتماس إعادة النظر ومراجعة الحكم أو القرار أو امر المطعون فيه دون سواه وكل ذلك على ضوء ما يمكن أن يثيره الطاعن مما يتعلق بأحد أو بعض اوجه أو الحالات المحددة في القانون. وسوف نتناول في المطلب الثاني الاحكام والقرارات والاوامر القابلة للطعن بالتماس إعادة النظر[64]

[64]_محمد البار عبد الدائم _ الطعون في الاحراءات المدنية _ المرجع السابق – انظر122_121.

المطلب الثاني

الاحكام القابلة بالطعن بالتماس إعادة النظر

الاحكام التي يجوز الطعن فيها بالالتماس هي الاحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الثانية، او محاكم الدرجة الاولى في حدود نصابها الانتهائي

الأحكام الانتهائية يجوز الطعن فيها بالالتماس ولو كانت غيابية قابلة للطعن بالمعارضة؛ فكون الحكم قد صدر غيابيا لايمنع من كونه انتهائيا مادام غير قابل بطعم بالاستئناف[65]

الاحكام النهائية الصادرة عن المحكمة : ذالك عند صدور الحكم الفاصل في الموضوع عن المحكمة بوصفها اول وآخر درجة التقاضي ، وتفصل في الحكم الابتدائي ونهائي مثل ما نصت عليه المادة 32 من قانون إ.م لما تكون الدعوة لاتتجاوز200.000دج على نحو ما نصت عليه **المادة 73 - 4 من قانون 11/90 المعدل والمتمم** عند معالجة النزاع المتعلق بالتسريح من منصب العمل خرقا للإجراءات أو للتعسف[66].

الاوامر الاستعجالية الفاصل: في الموضوع سواءا كانت صادرةعن المحكمة او النحاس على نحو مانصت علية المادة300من قانون ا.م. ا ويستثنى منها الأوامر الولائية والاوامر الاستعجالية الوقتية ،اي لقبول لتماس يجب ان يكون الحكم حائز لقوة الشيئ المقضي فيه وباستفادة الطاعن لكافة طرق الطعن العادية.[67] لقبول الطعن بالالتماس يجب ان يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به ، والمشرع الجزائري لم يعرف الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بخلاف المشرع الفرنسي الذي عرفه بموجب المادة 500 من ق ا م الفرنسي على انه الحكم الذي لا يقبل طريق من طرق الطعن الموقفة للتنفيذ المعارضة والاستئناف أو تكون قابلة ولكن لا يطعن فيها ضمن الآجال.

ويشترط لقبول الطعن بالالتماس كطريق طعن غير عادي ان يكون الطاعن قد استنفذ طرق الطعن العادية أولا والملفت للانتباه ان القانون الجديد الغي طريق الطعن بالتماس إعادة النظر في القرارات

---

[65] _عمارة بلغيث _ الوجيز في الإجراءات المدنية _ الاحكام وطرق الطعن _ دار العلوم للنشر والتوزيع _جامعة برج باجي مختار _عنابة طبعة 2002_انظر ص 96.

[66] _انصاف بن عمران _ بكراوي محمد المهدي _ المرجع السابق انظر ص 29.

[67] _حمدي محمد الأمين _ مداخلة في ايطار شرح قانون الإجراءات المدنية _طبعة 2009_2008 ص04.

الصادرة عن المحكمة العليا بموجب المادة 375 ق ا م ا وهذا خلافا لما كان معمول به في القانون القديم[68]

أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر

المادة 392 على انه يمكن تقديم التماس إعادة النظر لأحد السببين التاليين

- ❖ إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود أو وثائق اعترف بتزويرها أو تبين قضائيا بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به.
- ❖ إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى احد الخصوم .

ويتبين من المادة المذكورة وان القانون الجديد ضيق إلى ابعد الحدود حالات الطعن بالتماس إعادة النظر وبما لا يسمح فعلا بتطور هذا النظام القانوني في إطار الطعون القضائية ، ويبدو هذا التقليص من خلال جعل أسباب الالتماس في حالتين فقط بخلاف القانون القديم أين كانت المادة 194 تجعل ثمانية حالات والتي الغي منها ستة حالات أصبحت تصلح كأسباب للطعن بالنقض بموجب قانون الإجراءات المدنية الجديد.

[68]_نبيل إسماعيل عمر _ الوسيط في الطعن بإعادة الالتماس في المواد المدنية والتجارية _ المرجع السابق انظر ص11.

المطلب الثالث

شروط قبول الطعن بالتماس إعادة النظر وآجله

شروط التماس اعادة النظر

تتمثل شروط التماس اعادة النظر طبقا لمواد قانون الاجراءات المدنية والادارية فيما يلي:

1. الحكم

يشترط ان يكون الحكم او القرار او الأمر محل الطعن بالالتماس نهائيا اي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية وهما المعارضة والاستئناف اما في القضاء الاداري فان الالتماس لا يكون الا ضد قرارات مجلس الدولة وهذا طبقا لنص المادة966مما يستعد أحكام المحاكم الادارية ولا يقبل التماس اعادة النظر الا مرة واحدة طبقا للمواد 396 و 969.

توافر احدى حالات الالتماس:

بالرجوع للمادتين 392 و 367 اجراءات مدنية نجد ان المشرع الجزائري حدد حالات التماس بحالتين وهما:

القضاء بناءا على شهادة شهود مزورة او وثائق اعترف او ثبت قضائيا بعد صدور الحكم او القرار او الأمر بانها مزورة

وتتحقق هذه الحالة لما تكون هناك دعوى ثانية بالطعن بالتزوير في شهادة الشهود الذين سبقو وأن ادلو بشهاداتهم في الموضوع او في بعض او كل الوثائق المستعملة في النزاع سواء تكون دعوى التزوير امام القضاء المدني او الجزائي فاذا ما ثبت ان شهادة شاهد مزورة او ان المستند المستعمل كان مزورا جاز للمتضرر رفع طعنا بالالتماس.

كما يمكن ان يكون التعرف على التزوير بطرق الاقرار الا انه يجب ان تكون الوثائق المزورة هي اساس الحكم الملتمس فيه اما ذا كان الحكم لم يعتمد على الوثائق المزورة فلا مجال لقيام الالتماس او توافر

اكتشاف بعد الحكم او القرار او المر وثائق قاطعة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى الخصم: حتى تتحقق هذه الحالة يجب ان تكون هذه الوثائق قاطعة في النزاع بحيث لو اطلع عليها القاضي لجاء الحكم خلافا لذلك وان تكون هذه الوثائق محتجزة لدى الخصم وان يكون الخصم احتجزها عمد

2. الكفالة

لا يكون الالتماس مقبولا الا اذا اودع الملتمس لدى قلم كتابة المحكمة مبلغا يساوي الحد الأدنى من الغرامة التي يجوز الحكم بها وهي تتراوح بين 10.000 دج و 20.000دج وذلك سواء قدم الالتماس امام المحكمة الابتدائية او المجلس القضائي او مجلس الدولة.[69]

3. آجال أو ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر

ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر هو شهرين (02) يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة.

لا يقبل التماس إعادة النظر، إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397 أدناه كما تنص على ذلك المادة 393 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

وتختلف الواقعة التي يبدأ منها هذا الميعاد باختلاف سبب الالتماس:

فإذا كان الطعن بسبب ظهور وثيقة مؤثرة في الدعوة فيبدأ الميعاد من اليوم الذي ظهر فيه تزوير الورقة (الوثيقة) أو قضى فيه بأن الشهادة مزورة أو من اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة. ولا يقصد بظهور الورقة المحتجزة حيازة الملتمس نما أن تنكشف تلك الورقة وتصبح لها حيازة مادية وفي متناول يده بحيث يمكنه الاطلاع عليها.[70]

[69]_ويكبيديا _ محاظرات في الإجراءات المدنية والإدارية _ طرق الطعن في الاحكام المدنية_ المرجع السابق.
[70]_محمد البار عبد الدائم _ طرق الطعن في الإجراءات المدنية _ المرجع السابق انظر ص 131.

المطلب الرابع

أثار الطعن بالتماس إعادة النظر

ليس للطعن بالتماس إعادة النظراثر موقف وهذا طبقا لنص المادة 348 ق ا م

- ❖ في حالة قبول الطعن بالالتماس تنظر الجهة القضائية المختصة في الخصومة من حيث الوقائع والقانون طبقا لنص المادة 2/390 ق ا م
- ❖ عدم جواز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في حكم أو قرار أو أمر فاصل في الالتماس وسواء كان هذا الحكم فصل بقبول الطعن بالالتماس أو رفضه حسب م 396 ق ا م إ
- ❖ يقتصر دور المراجعة في الطعن بالالتماس إعادة النظر على المقتضيات التي تبرر مراجعتها فقط ما لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها (م 395)
- ❖ يجوز الحكم على من خسر الطعن بالتماس إعادة النظر بغرامة مدنية تتراوح بين 10.000 دج و 20.000 دج دون الإخلال بالحكم عليه بالتعويضات التي قد يطالب بها المدعى عليه في الطعن م 397 ق ا م إ[71]

عدم وقف التنفيذ

لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم [72] و لا لآجال ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر أثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كما تنص على ذلك المادة 348 على انه طريق من طرق الطعن الغير عادية ولذلك ليس له أثر موقف التنفيذ ، أي أن الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر بالتماس إعادة النظر لا يشكل سببا لوقف تنفيذه [73]

عدم جواز الطعن مرتين

حيث أنه إذا فصل في التماس أو ل بحكم حضوري فلا يقبل الطعن بالتماس ثاني بشأنه. حيث نصت على ذلك المادة 396 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

يتعلق بالطعن بالتماس إعادة النظر بشأن الطعن فإنه لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الالتماس.

---

[71] _ويكبيديا _محاضرات في الإجراءات المدنية _طرق الطعن في الاحكام المدنية _الجزء الثاني _المرجع السابق انظر ص 45

_ابويزيد علي المتين _ى أصول العلمية والعملية في إجراءات التقاضي _ مكتب الجامعي الحديث محطة الرمل –الإسكندرية_ ط _لثانية انظر ص 107[72]

[73] _عمر بن سعيد _ الاجتهاد القضائي وفق احكام الإجراءات المدنية _دار الهدى عين مليلة الجزائر _ط_ 2004 انظر ص 198.

وفي هذا المعنى صدر **قرار للمحكمة العليا بتاريخ 10/03/1998 في القضية رقم 157749 بالمجلة القضائية لسنة 1999 العدد الثاني الصفحة 46** قضى فيه بعدم قبول التماس ثاني صادر عن نفس الطاعن.ضد قرار سابق يتعلق بعدم قبول الطعن بالتماس إعادة النظر شكلا[74]

سقوط حق الطعن

وتقتصر المراجعة بالتماس إعادة النظر على مقتضيات الحكم او القرار التي تبرر مراجعتها، مالم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها، كما تنص على ذلك المادة 395 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يسقط حق الطعن بالتماس إعادة النظر إذا ما تعلق بسقوط الحق في الطعن ضد القرار الصادر عن المجلس القضائي في مرحلة الاستئناف إذا كان الطاعن بالتماس إعادة النظر سبق له وطلب القضاء بالمصادقة على الحكم المستأنف

[74]_عمر بن سعيد _ الاجتهاد القضائي وفق احكام الإجراءات المدنية _ المرجع السابق انظر ص 268.

المبحث الثالث

الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

تمهيد

اعتراض الغير هو طرق غير عادي للطعن في الاحكام، منحه المشرع لكل شخص لم يكن يكن خصما ولا ممثلا ولا متدخلا في الدعوة ويضر به الحكم الصادر فيها.

وهذا الطعن يعد طريقا خاصا يختلف عن طرق الطعن الغير العادية الاخرى بوصفه انه لا يتقيد في رفعه لأسباب معينة محصورة لذلك لأنه يعتبر طريق طعن عادي بالنسبة إلى الغير الذي يلجا إليه ويقصد بالغير كل شخص لم يكن طرفا بالدعوى ولم يتدخل فيها ولم يبلغ بالحكم الصادر فيها ولكن الحكم الصادر في الدعوة يمس بمصلحته او يتعدى عليها[75]

[75] _عباس عبودي_ شرح قانون أصول المحاكمات المدنية _ دار الثقافة للنشر والتوزيع_ طبعة الأولى _ الاصدار الأول _الاردن سنة 2006 انظر ص 405.

المطلب الاول

اجراءات الطعن باعتراض الغير وميعاده

إجراءات الطعن باعتراض الغير:

رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة.

لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت لإيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 أدناه. كما تنص على ذلك المادة 385 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[76]

ويجوز لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ، باعتر اض الغير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال كما تنص على ذلك المادة 386 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبما أن الاعتراض دعوى كباقي الدعاوى يتعين فيه مراعاة الإجراءات الخاصة بالدعاوىولذلك يرفع الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة بدعوى جديدة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ويوضح فيها [77]سبب الاعتراض في عريضة الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة و لكي تكون هذه العريضة مقبولة شكلا و موضوعا يجب أن تكون وفقا للأوضاع المقررة لعرائض افتتاح الدعوى لذلك يجب أن تتضمن ما يلي:

- اسم الجهة القضائية التي يعرض عليها الطعن باعتراض الغير.
- اسم ولقب وصفة وعنوان الطاعن باعتراض الغير
- اسم و لقب و صفة وعنوان الخصم الأخر المطعون ضده بالاعتراض.
- عرض موجز و واضح للوقائع و الإجراءات التي نتج عنها الحكم أو القرار آو الأمر المعترض عليه.

[76] _سائح سنقوقة _ الدليل العلمي في إجراءات الدعوى العمومية _ المرجع السابق انظر ص 104.
[77] _جلالي قسطو _ القواعد العامة للمرافعات المدنية في قانون المقارن العربي _ حقوق الطبع محفوظة للمؤلف _ طبعة الأولى 1975_ دار الثقافة بيروت ص 153

- ❖ عر ض دقيق و صريح لأسباب الطعن مع بيان الأدلة و الحجج المعتمدة.
- ❖ الإشارة إلى مضمون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه باعتراض الغير.
- ❖ نسخة رسمية من الحكم أو القرار أو الأمر المطعون ضده.
- ❖ نسخ من العريضة بقدر عدد الأشخاص المطعون ضدهم.
- ❖ نسخة من وصل دفع رسوم تسجيل الطعن بالاعتراض.
- ❖ نسخة من رسم دفع مبلغ الضمان أو الكفالة الذي يمكن أن يحكم به على الطعن طبقا لنص المادة 388من قانون الإجراءات المدنية والإدارية منه.

أما فيما يتعلق بتسجيل عريضة الطعن باعتراض الغير فيتبع بشأنه ما يجري في شأن عرائض الطعن الأخرى بحيث تتم إجراءات تسجيله أمام كتابة الضبط التي يقع أمامها[78].

أما تبليغ الطاعن باعتراض الغير يكون على الطاعن الذي يستعين على تبليغ خصمه أو خصومه بنسخة من عريضة الطعن. وتكليفه أو تكليفهم بالحضور إلى الجلسة المعنية بالمحضر القضائي المكلف قانونا بمهمة التبليغ و التنفيذ و الموجودة بدائرة اختصاص الجهة القضائية المطعون أمامها بطريقة اعتراض الغير.

ميعاد الطعن باعتراض الغير

لقد حدد المشرع مدة آجال اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار بخمسة عشر15 سنة تسري من تاريخ صدوره إلا أن هذا الأجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأ مر إلى الغير و يبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أنيشار فيه الى ذلك الجل والى حق ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة كما تنص على ذلك المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة كما تنص على ذلك المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أما إذا كان الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة، لا يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا إلا إذا تم استدعاء جميع أطراف الخصومة. كما تنص على ذلك المادة 382من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يجوز لدائني أحد الخصوم أو خلفهم ، حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر ، يشترط أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون

[78]_عمربن سعيد _ الاجتهاد القضائي وفق احكام إجراءات المدنية _ المرجع السابق انظر ص182.

فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش كما تنص على ذلك المادة 383 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يرفع الاعتراض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بتكليف المحكوم له بالحقوق والأصل أن يرفع الطلب إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه فلا يرفع إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم. والحكم بقبول الاعتراض يترتب عليه إلغاء الحكم المعترض عليه في حدود ما رفعنه الاعتراض ويعود الخصوم إلى الحالة القانونية التي كانوا عليها قبل صدور الحكم ويترتب عليه أيضا طرح الخصومة من جديد وللمعترض أن يدلي أمام المحكمة بأوجه دفاعه. **كما قضى المجلس الأعلى في قراره المؤرخ في 04/05/1985 تحت رقم 35645**

يبدأ أجل الطعن من تاريخ صدور الحكم إذ تحسب مدة التقادم من التاريخ المذكور ذلك لأن الشخص الذي يطعن في الحكم في هذه الحالة هو شخص لم يبلغ إليه الحكم فيبقى الطعن ممكنا من قبله ما لم يسقط هذا الحق بمرور الزمن. ولكن حق الطعن باعتراض الغير لا يبقى قائما في تلك المهلة إلا إذا كان الشخص الذي يعود له لم ينفذ الحكم أو لم يقم بأعمال تدل على رضوخه له ولو ضمنيا

المطلب الثاني

الأحكام والأوامر القابلة للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

نصت المادة 380 ق ا م ا على انه " يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع ، يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ويستخلص من النص ان الأحكام التي لا تقبل الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة هي:

الأحكام والقرارات القضائية الفاصلة في أصل النزاع وبتعبير أدق الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع كما ورد في النص الفرنسي ويجب التذكير بأنه إذا كان حكم قضائي فاصل في الموضوع وعلى اثر الطعن بالاستئناف وآلت خصومة الاستئناف لرفضه شكلا أو عدم قبوله أو التنازل عنه أو سقوط الخصومة فان القرار لم يفصل في الموضوع ويتعين رفع الاعتراض إمام المحكمة باعتبارها الجهة التي فصلت في الموضوع.

الأوامر والقرارات الاستعجالية الفاصلة في الموضوع بعد ان منحت المادة 300 ق ا م ا هذا الاختصاص لقاضي الاستعجال في الحالات التي يقررها القانون صراحة كالحالات التي يختص بها رئيس قسم شؤون الأسرة فيما يتعلق بموضوع الولاية على نفس القاصر وأمواله وفي تعيين المقدم والوصي طبقا للمواد 453 وما يليها من هذا القانون تبعا لذلك لا يجوز الطعن بالاعتراض في

الأوامر الولائية التي تصدر عن القاضي المختص وفقا للحالات المحددة بنصوص القانون وهي ذات طابع مؤقت طبقا لنص المادة 310 ق ا م إ.

الأوامر والقرارات الاستعجالية الوقتية لأنها لا تبـــت في الموضـــوع ولا تحـــوز على حجية الشيء المقضي فيه وما يلفت الانتباه وان المشرع ذكر بالمادة 380 ق ا م وان الطعن باعتراض الغير يكون مقبول في الأمر الاستعجالي الفاصل في النزاع ولم يخص بالذكر القرارات الاستعجالية وهذا ما سيؤدي الي إثارة اللبس بخصوص الاعتراض على القرارات الاستعجالية ويبقى في تقديرنا إنها تقبل الطعن بهذا الطريق إذا ما كان القرار الاستعجالي فاصلا في الموضوع ودليلنا في ذلك ان المشرع استعمل مصطلح الأمر حتى في القرارات الاستعجالية وعلى سبيل المثال نصت المادة " وتكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في أخر درجة قابلة للمعارضة . . . "[79]

[79]_ويكيبديا _ محاضرات في طرق الطعن في الاحكام القضائية _ قانون إجراءات المدنية والإدارية المرجع السابق انظر.

المطلب الثالث

شروط الطعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

نصت المادة 381 ق ا م ا على انه " يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا فيها ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ويستخلص من ذلك الشروط التالية:

شرط المصلحة

يجب توفر شرط المصلحة لقبول الطعن باعتراض الغير بما يعني وانه لا بد وان يكون الحكم المطعون فيه ماسا بحقوق المعترض ويلحق به ضررا وهذا الضرر قد ينشأ من مجرد الحكم أو من تنفيذه بما يشكل اعتداءا على حق أو مصلحة

إلا يكون الطاعن باعتراض الغير طرفا في الدعوى المنتهية للحكم المطعون فيه إلا يكون الطاعن باعتراض الغير ممثلا في الدعوى المنتهية للحكم محل الطعن والممثل قد يكون قانوني أو اتفاقي أو قضائي ولذلك إذا اصدر حكم في مواجهته كأن يصدر حكم في مواجهة قاصر دون ان يكون ممثلا بوليه الشرعي أو مقاضاة المحجور عليه دون تمثيل من القيم عنه أو مقاضاة شركة قيد التصفية القضائية دون مصفيها أمكن في هذه الحالات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، والمادة 338 ق ا م ا

أوردت استثناءا على شرط عدم وجود الممثل القانوني وأقرت هذا الحق حتى في حالة وجود الممثل بالنسبة لدائني احد الخصوم او خلفهم اذا مس الحكم او القرار أو الأمر المطعون فيه بحقوقهم بسبب الحيلة والغش[80]

[80]_محمد البار عبد الدائم _ طرق الطعن في الإجراءات المدنية _ المرجع السابق انظر ص143_142.

شرط تقديم الطعن أمام الجهة المصدرة للحكم أو القرار أو الأمر:

و بمعنى المخالفة أنه إذا حصل أن قدم الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام جهة قضائية أعلى أو أدنى أو مساوية للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار فإنه على هذه الأخيرة أن تقضي بعدم اختصاصها و لا تقضي برفض الطعن و لا بعدم قبوله شكلا.

شرط إيداع مبلغ الكفالة

لقبول الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة لا بد من إثبات إيداع مبلغ الضمان أو الكفالة لدى أمانة الضبط ، يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 أدناه كما تنص على ذلك المادة 385 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي حالة القضاء برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، جاز للقاضي الحكم بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000 د ج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 د ج) دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي يطالب هبا الخصوم وفي هذه الحالة يقضى بعدم استرداد مبلغ الكفالة كما تنص على ذلك المادة 388 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الرابع

أثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

ليس لاعتراض الغير أثر موقف للتنفيذ لأن القانون اعتبره طريقا غير عادي للطعن فيترتب عليه من أثر في هذا الصدد ما يترتب على طرق الطعن غير العادية. لكن مع ذلك إذا تبين للمحكمة المرفوع إليها اعتراض الغير أن ثمة أسبابا جدية تبرر وقف التنفيذ كان ينشأ عن متابعة هذا التنفيذ ضرر جسيم للمعترض. فيعود لتلك المحكمة عندئذ بناءا على طلب هذا الأخير أن تقرر وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه وذلك بكفالة أو بدونها، وهنا لا بد أن نقول أن وقف التنفيذ هذا لا يكون إلا في قضاء الخصومة وبعد دعوة الطرفين الأصليين[81].

كما للمحكمة إذا تبينت بأن الشخص الثالث المعترض محق في اعتراضه بأن تقضي له بتعديل الحكم المعترض عليه في حدود ما يمس حقوق هذا الشخص فقط. أما بالنسبة للخصوم الأصليين فيبقى الحكم نافذا وينتج جميع آثاره في حقهم ولكن إذا كان موضوع الحكم لا يقبل التجزئة أو إذا كان يتعذر تنفيذ الحكمين في آن واحد فتقرر المحكمة عندئذ تعديل الحكم المعترض عليه بكامله وتكون آثاره شملت جميع الخصوم. ولكن يترتب على المعترض اعتراض الغير في حال عدم تجزئة إدخال الخصوم الأصليين بمن فيهم المحكو م عليه في دعوى اعتراض الغير. [82]

ولما كان الاعتراض على الحكم لا يطرح الخصومة على المحكمة من جديد إلا في حدود ما رفع عنه الاعتراض على الحكم وبقبول الاعتراض يترتب عليه إلغاء الحكم المعترض عليه في حدود (4) ما رفع عنه الاعتراض، و يعود الخصوم إلى الحالة القانونية التي كانوا عليها قبل صدور الحكم ويمكن استخلاص آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على النحو التالي:

[81] _شفيق طعمة _ اديب استنبولي _ تقنين المحكمات السوري _ المواد المدنية والتجارية _ الصادر بمرسوم التشريعي _ الجزء الرابع المكتبة القانونية _طبعة الأولى انظر ص 249.

[82] _شفيق طعمة _ اديب استنبولي _ تقنين المحكمات السوري _ المواد المدنية والتجارية _ المرجع السابق انظر ص 252.

عدم وقف التنفيذ

إن الطعن باعتراض الغير لا يوقف الحكم أو القرار المطعون فيه. إلا إذا وقع استشكال في تنفيذه من أحد أطرافه أو نص القانون على ذلك. و بالتالي لا يجوز في غير هاتين الحالتين

1. عرض الطعن باعتراض الغير أمام نفس الجهة القضائية

ومن آثاره عرض الطعن باعتراض الغير هو إعادة طرح القضية من جديد على نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه وهي إما أن تقبل هذا لاعتراض شكلا و تنتقل لمناقشته موضوع الطعن فتقبله أو ترفضه، إما أن تقضي بعدم قبول الطعن شكلا و توقف الإجراءات عند هذا الحد. و في جميع الأحوال لا يجوز عرض الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة على جهة قضائية غير تلك التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمرالمطعون فيه[83].

2. إلغاء أو تعديل الحكم أو القرار أو الأمر:

فعند قبول الطعن شكلا يجوز للجهة القضائية المطعون أمامها أن تتصدى لموضوع الطعن ومناقشة أسبابه في حدود ما ورد الاعتراض عليه من الطاعن وينتج عن ذلك إعادة كافة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه. ثم الفصل في الموضوع بما يتناسب مع القانون.

إعادة طرح القضية من جديد:

إن من آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو إعادة النظر في الدعوى من جديد على ضوء ما يقدمه الطاعن بالاعتراض من وسائل الإثبات أو الدفوع مما يساعده على التمكن من حماية حقوقه والدفاع عن مصالحه و يجوز للمطعون ضدهم أن يقدموا ما يرونه مناسبا لتفنيد مزاعم أو طلبات الطاعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

[83]_ شفيق طعمة _ اديب استنبولي _ تقنين المحاكمات السوري _ المواد المدنية والتجارية المرجع السابق انظر ص 253_254.

الخاتمة :

الخاتمة

من خلال دراسات لهذا الموضوع الذي تطرقنا الى اهم النقاط والبنود الاساسية لهذا الموضوع الذي يتمثل في طرق الطعن في الاحكام المدنّية والذي قد قسمناه الى محورين أساسيين وهما طرق الطعن العادية و وطرق طعن الغير العادية.

في المحور الأول فقد تطرقنا فيه طرق الطعن العادية وهي وسيلة من وسائل مراجعة الأحكام والقرارات والأوامر القضائية ولذلك سوف نتناول أهم ما عالجنا ه إلا وهو طريق الطعن بالمعارضة و طريق الطعن بالاستئناف.

الطعن بالمعارضة

وهي طريق من طرق الطعن العادي في حكم غيابي يرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم لا إلى محكمة أعلى. وهي تتعلق بالأحكام والقرارات الغيابية باستثناء قرارات المحكمة العليا التي لا تقبل المعارضة فيها.

وهي وسيلة يتمكن الخصم بمقتضاها أن يتقدم إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيابه و بالتالي لم يتمكن من ممارسة حق الدفاع عن مصالحه أمامها مستندا في ذلك إلى أدلة و دفوع لم يسبق و أن قدمها قبل صدور هذا الحكم أو القرار الغيابي و لقبول هذا الطعن أي الطعن بالمعارضة فلا بد من توفر شروط معينة و إتباع إجراءات قانونية من أجل إعادة النظر في الحكم أو القرار و هي:

وجود حكم أو قرار صادر غيابيا رفع الطعن بالمعارضة خلال الآجال المحددة لها وهي شهر (1) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي كما تنص على ذلك المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أما إجراءات الطعن بالمعارضة فهي كما تنص على ذلك المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- ❖ حيث ترفع المعارضة حسب الإشكال المقررة بعريضة افتتاح الدعوى.
- ❖ و يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة.
- ❖ كما يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة ، تحت طائلة عدم قبولها شكلا بنسخة من الحكم المطعون فيه.

الطعن بالاستئناف

وهو طريق من طر ق الطعن العادية و يجوز تقديمه أو رفعه في جميع الأحكام الحضورية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى بصفة ابتدائية و الفاصلة في الموضوع فصلا قطعيا. إلا إذا نـص القـانون علـى خـلاف ذلـك. كمـا يجـوز اسـتئناف الأحكـام الغيابيـة التـي لـم يـتم الطعـن فيهـا بالمعارضة خلال المدة المحددة

لذلك لكي يكون الحكم قابلا للاستئناف يجب أن يكون الاستئناف في الآجال القانونية مع احترام إجراءات الطعن بالاستئناف وعدم قبول طلبات جديدة.والاستئناف كمبدأ عام في المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية محدد بأجل شـهر واحـد ابتـداء مـن تـاريخ التبليـغ الرسـمي للحكـم إلـى الشـخص ذاتـه و هـذا بالنسـبة للحكـم الحضـوري. أمـا بالنسـبة للحكم الغيابي فيبدأ احتساب مدة الشهر من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة.

واستثناء للمبدأ العام فإن ميعاد الشهر المحدد في المادة 336 من قانون الإجراءات المدنيـة والإداريـة قـد يكون أقصر من المهلة المنصوص عليها ومثال ذلك الأوامر الاستعجالية (المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) حيث يرفـع الاستئناف خـلال 15 يومـا مـن تـاريخ تبليـغ الأمر كما يرفع الاستئناف في حكم صادر في تسوية قضائية أو إفلاس خلال 10 أيام من يوم التبليغ (المـادة 234 من القانون التجاري الجزائري).

وتطبيقـا للمـادة 336 مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة يمـدد أجـل الاسـتئناف إلـى شـهرين إذا تـم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار. لا يسري أجل الاستئناف في الأحكـام الغيابيـة إلا بعـد انقضـاء أجل المعارضة. في المحور الثاني فقد تناولنا فيه طرق الطعن الغير عادية. لذلك فسوف نتعـرض لأهـم مـا تناولنـاه و هو الطعن بالنقض و الطعن بالتماس إعادة النظر و الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

الطعن بطريق النقض

ويقصد بالطعن بالنقض عرض النزاع الذي فصلت فيه محكم الدرجة الثانيـة (محكمة الاستئناف) على محكمة الدرجة الثالثة (محكمة النقض)، لتفصل في موضوع الدعوى مـن جديـد عنـد توفر حالة من الحالات الجائز الطعـن فيهـا بـالنقض وهـو طريـق غيـر عـادي للطعـن فـي الأحكـام النهائيـة. ولذلك يحق للخصوم أن يطعنوا بطريق النقض أمام المحكمة العليـا فـي جميـع الأحكـام والقـرارات الصـادرة عـن المحاكم الابتدائية و المجالس القضائية بصفة حضورية و نهائيـة كيفمـا كانـت نوعيـة هـذه الأحكـام أو القـرارات مدنيـة أو تجاريـة وبحريـة أو تتعلـق بـالأحوال الشخصـية أو الاجتماعيـة أو العقاريـة.

إذا كانت هذه الأحكام أو القرارات المطعون فيها مبنية على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أما آجال الطعن بالنقض فهي شهرين. تبدأ من تاري خ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة اشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

الطعن بطريق التماس إعادة النظر:

وهو طريق من طرق الطعن الغير عادية في الأحكام الانتهائية ويكون أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بسبب أو أكثر من الأسباب التي ينص عليها القانون ، ويرفع الالتماس إلى نفس المحكمة التي أصدر ت الحكم المطعون فيه. لأن الالتماس يبنى على نما غابت عنها هذه الأسباب لسهو غير متعمد منها أو ٍأسباب لو أن المحكمة تنبهت إليها لتغير حكمها، والسبب يرجع إلى فعل الخصوم.

أما الأحكام والقرارات والأوامر الجائز الطعن فيها بالالتماس فهي الأحكام الصادرة بصفة انتهائية أي الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الثانية أو من محاكم الدرجة الأولى في حدود نصابها الانتهائي. أما الأحكام الابتدائية فلا يجوز الطعن فيها بالالتماس ولو شاب الحكم بسبب من أسباب الالتماس لأن هذه الأحكام قابلة للطعن فيها بالاستئناف بدل من الطعن بطريق غير عادي.

أما ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر فهو شهرين يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير، أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة لا يقبل التماس إعادة النظر إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية. لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397 أدناه كما تنص على ذلك المادة 393 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

هو طريق من طرق الطعن الغير العادية ويجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه تقديم عتراض الغير الخارج عن الخصومة كما تنص على ذلك المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

اذا كان الحكم أو القرار أو الأمر صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة ، لا يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا إلا إذا تم استدعاء ، جميع أطراف الخصومة كما تنص على ذلك المادة 382 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويجوز لدائن أحد الخصوم أو خلفهم ، حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر ، بشرط أن يكو ن الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش كما تنص على ذلك المادة 383 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما عن الآجال يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، قائما لمدة خمسة عشر سنة(15) ، تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الحق في الغير ، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة كما تنص على ذلك المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المراجع:

القوانين

1) انظر حيثيات الحكم الصادر عن محكمة غليزان القسم بتاريخ 07_04_2002تحت الرقم 238_02.
2) القرار رقم 790_53 الصادر في المجلة القضائية 1990 العدد الرابع صفحة 102.
3) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 10_0301998 في القضية رقم 15749 بمجلة القضائية لسنة 1999العدد الثاني الصفحة 46.
4) المادة 11 من القانون العضوي رقم 01_98 المتعلق بمجلس الدولة
5) المادة 110من قانون رقم 20_95المؤرخ في 17_07 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة
6) انظر المادة 86من امر رقم 84_11المؤرخ في رمضان عام 1404 الموافق ل09 يونيو المتضمن القانو ن الاسرة المعدل والمتمم.
7) المادة 40من امر رقم 75_58المؤرخ في رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر المتضمن قانون المدني _ الصادر في الجريدة الرسمية في 30سبتمبر المعدل والمتمم.
8) قانون رقم 08_09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الصادر في الجريدة الرسمية .
9) قانون رقم 04_90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية المادة رقم21.
10) قانون 11_90 المتضمن علاقات العمل المادة 73 الفقرة 04 المعدلة والمتممة بمادة 09 من امر 21_96.
11) القرار المؤرخ في 20_12_1993 رقم الملف 109672من المجلة القضائية لسنة 1994 العدد الأول الصفحة 184.

المراجع:

12) الاستادة انصاف بن عمران _بكراوي محمد المهدي

طرق الطعن في شرح قانون الإجراءات المدنية و لادارية _ ولاة خنشلة _ محكمة ادرار.

13) الدكتور محمد العثماوي_عبد الوهاب العثماوي

قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن_ مكتبة الاداب _ مصر _ طبعة مارس 1957 الجزء الثاني .

14) الدكتور محمد الابراهيمي

الوجيز في الإجراءات المدنية _ طبعة _2001 بن عكنون الجزائر _الجزء الثاني.

15) محمد البار عبد الدائم

بحث من مدكرة الماستر في قانون الخاص _ تحت عنوان طرق الطعن في الإجراءات المدنية _ تحت الاستاد زهدور سهلي _جامعة وهران _ كلية الحقوق والعلوم السياسية _ بلقايد.

16) بشير محمد

مدكرة الماستر _ تحت عنوان الاستئناف كطريق عادي في الاحكام المدنية في الجزائر تحت اشراف الاستاد حماد لاشطا _ معهد الحقوق والعلوم الإدارية طبعة افريل 1983.

17) الاستاد سائح سنقوقة

الدليل العلمي في إجراءات الدعوى العمومية طبعة 1996 دار الهدى عين مليلة الجزائر.

18) الاستاد داودي سلامي _داودي عمور خدوجة

قانون الإجراءات المدنية _ الطبعة الأولى سنة 1991.

19) محند بوبشير امقران

نظرية الدعوى _ نظرية الخصومة _ الإجراءات الاستثنائية _ كلية الحقوق تزي وزو_ ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة _ بن عكنون الجزائر.

20) بلعربي نورية

مدكرة الماستر_ تحت اشراف _بصيفي مزيود _ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم _السنة الجامعية 2017-2018.

21) بيان كهينة _ جنان حنان

مدكرة الماستر تحت عنوان _النظام القانوني للمعارضة والاسئناف في المواد المدنية _ تحت اشراف الدكتور قبايلي الطيب كلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة بجاية_ السنة الجامعية 2017.

22) احمد الهندي

أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية _الحكم والطعن فية _دار الجامعة الجديدة للنشر_ الإسكندرية مصر طبعة 2002.

23) عائشة حمدان

مدكرة الماستر _ تحت عنوان طرق الطعن العادية في الاحكام المدنية_ تحت اشراف خالد زواتين _كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم السنة الجامعية 2021_2022.

24) بلعجال باتول

مدكرة الماستر تحت عنوان طرق الطعن العادية في قانون الإجراءات المدنية تحت اشراف زيغام أبو القاسم_ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم _ السنة الجامعية 2018_2019

25) زرقون سيهام _مهبة ليليا

مدكرة الماستر تحت عنوان _الطعن بالنقض في المواد المدنية _ تحت اشراف قبايلي الطيب _كلية الحققوق والعلوم السياسية _جامعة عبد الرحمان ميرة _ السنة الجامعية 2021.

26) الدكتور نبيل إسماعيل

الوسيط في الطعن بإعادة الالتماس في المواد المدنية والتجارية _ دار الجامعة الجديدة للنشر _ الإسكندرية _مصر سنة 200.

27) الاستاد عمارة بلغيث

الوجيز في الإجراءات المدنية _ الاحكام وطرق الطعن _ دار العلوم للنشر _جامعة برج باجي مختار عنابة طبعة2002.

28) محمد حمدي امين

مداخلة في ايطار شرح قانو ن إجراءات المدنية_ طبعة 2008_2009.

29) عباس العبودي

شرح قانون أصول المحاكمات المدنية_ دار الثقافة للنشر والتوزيع _ الطبعة الأولى الإصدار الأول _الاردن سنة 2006.

30) جلالي قسطو

قواعد العامعة للمرافعات المدنية في قانون المقارن العربي _ حقوق الطبع محفوظة للمؤلف الطبعة الأولى سنة 1675 دار الثقافة بيروت.

31) شفيق طعمه_ اديب استنبولي

تقنين المحاكمات السوري _ المواد المدنية والتجارية _الصادر بمرسوم التشريعي وتعديلاته _ الجزء الرابع _الطبعة الأولى المكتبة القانونية .

32) ابو يزيد المتين

الأصول العملية والعلمية _ إجراءات التقاضي _ الطبعة الثانية _ المكتب الجامعي الجديث محطة الرمل – الإسكندرية.

33) عمر بن سعيد

الاجتهاد القضائي وفق احكام الإجراءات المدنية_ دار الهدى عين مليلة الجزائر _ طبعة 2004 .

الفهرس :

الفهرس

الملخص..... Erreur ! Signet non défini.
❖ كلمات مفتاحية ..... Erreur ! Signet non défini.
Abstract :..... Erreur ! Signet non défini.المقدمة
6.....
الفصل الاول 10
طرق الطعن العادية 10
تمهيد : 10
المبحث الأول.....11
الطعن بالمعارضة.....11
المطلب الأول.....15
كيفية رفع دعوى المعارضة.....15
1. المدعي 15
2. المدعى عليه 15
3. المتدخل في الخصومة.....15
4. تدخل الغير الخارج عن الخصومة (المعترض).....16
5. النيابة العامة كطرف في الخصومة 16
المطلب الثاني 18
الاحكام و القرارات القابلة بالطعن بالمعارضة.....18
المطلب الثالث 20
شروط الطعن بالمعارضة واجراءات رفعها 20
شروط الطعن بالمعارضة 20
1. شرط الحكم محل الطعن بالمعارضة.....20
2. شرط الميعاد. 23
إيداع عريضة الطعن بالمعارضة 25
تكليف المعارض ضده بالحضور 27
المطلب الرابع 28
أثار الطعن بالمعارضة.....28
وقف تنفيذ الحكم محل الطعن بالمعارضة.....28
2. الإستثناء 29
الطعن أمام نفس المحكمة المصدرة للحكم محل المعارضة.....29

الطبيعة القانونية لخصومة المعارضة.....30
المبحث الثاني.....32
الطعن عن طريق الاستئناف.....32
تمهيد.....32
المطلب الأول.....33
كيفية رفع دعوى الاستئناف.....33
أطراف دعوى الاستئناف.....33
1. المستانف.....33
2. المستانف عليه.....33
3. رفع دعوى الاستاناف.....33
4. تبليغ عريضة الإستئناف.....35
5. استئناف الدعوى بعد انقطاعه.....35
المطلب الثاني.....37
الاحكام القابلة بالطعن بالاستئناف.....37
الحكم الغير قطعي.....37
مفهوم الحكم التحضيري و الحكم التمهيدي.....Erreur ! Signet non défini.
1. الحكم التحضير.....Erreur ! Signet non défini.
2. الحكم التمهيدي.....Erreur ! Signet non défini.
معايير التميز بين الحكم التحضيري و الحكم التمهيدي:_.....Erreur ! Signet non défini.
الفصل في جانب من جوانب النزاع.....38
الإستثناء.....38
3. الحكم النهائي.....38
الأحكام التحضيرية.....Erreur ! Signet non défini.
4.الأوامر على العرائض.....39
المطلب الثالث.....40
شروط قبول الاستئناف.....40
شروط العامة لقبول الطعن بالاستئناف.....40
1. الصفة.....40
2. المصلحة.....41
الشروط الخاصة.....41
1_ الحكم الابتدائي.....42
3. الحكم القطعي.....42
3.1 احترام موعد الميعاد.....42
3.2 ميعاد الإستئناف.....43
3.3 بداية سريان الميعاد.....43

3.4 كيفية حساب الميعاد.....43
4 حالات إمتداد الميعاد الإستئناف.....44
4.1 العطلة الرسمية: 44
4.2 المسافة:.....44
5حالات وقف ميعاد الإستئناف.....44
المطلب الرابع 45
أثار الطعن بالاستئناف.....45
1..وقف تنفيذ الحكم محل الطعن بالاستئناف 45
1.1 المبدأ.....45
1.2 الاستثناء 46
1.3 الأثر الناقل للاستئناف 46
2تقييد المجلس القضائي بحدود ما فصلت فيه المحكمة.....46
2.1 المبدأ.....47
الفصل في الطعن بالإستئناف.....48
الفصل الثاني 51
طرق الطعن الغير عادية 51
تمهيد.....51
المبحث الأول.....52
الطعن بالنقض 52
مقدمة.....52
المطلب الأول.....53
شروط قبول الطعن بالنقض 53
الشروط العامة لقبول الطعن بالنقض: 53
1. الصفة.....53
2. المصلحة: 53
3. الاهلية كشرط الإجراء: 54
الشروط الخاصة الطعن بالنقض.....55
1. محل الطعن بالنقض:.....55
2. المجلس الأعلى للقضاء 56
3. قرارات مجلس المحاسبة: 56
4. ميعاد الطعن بالنقض:.....56
المطلب الثاني 58
الاحكام و القرارات القابلة للطعن بالنقض.....58
المطلب الثالث 60
اجراءات الطعن بالنقض امام المحكمة العليا.....60

إجراءات الطعن بالنقض 60
عريضة الطعن بالنقض 61
سير الخصوم أمام المحكمة العليا لنظر الطعن بالنقض 62
العوارض التي تصيب الخصومة في مرحلة الطعن بالنقض 63
وفاة أحد الخصوم 63
المطلب الرابع 64
آثار الطعن بالنقض امام المحكمة العليا 64
المبحث الثاني 65
الطعن التماس اعادة النظر 65
تمهيد 65
المطلب الأول 66
كيفية رفع دعوى الطعن بالتماس بإعادة النظر 66
شكل العريضة 66
مضمون العريضة 67
مرفقاتها و تسجيلها 67
المطلب الثاني 68
الاحكام و القرارات القابلة للطعن بالتماس إعادة النظر 68
أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر 69
المطلب الثالث 70
شروط قبول الطعن بالتماس إعادة النظر وآجله 70
شروط التماس اعادة النظر 70
1. الحكم 70
2. **الكفالة** 71
المطلب الرابع 72
أثار الطعن بالتماس إعادة النظر 72
عدم وقف التنفيذ 72
عدم جواز الطعن مرتين 72
سقوط حق الطعن 73
المبحث الثالث 74
الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 74
تمهيد 74
المطلب الاول 75
اجراءات الطعن باعتراض الغير وميعاده 75
إجراءات الطعن باعتراض الغير: 75
ميعاد الطعن باعتراض الغير 76

المطلب الثاني 78
الأحكام والقرارات والأوامر القابلة للطعن باعتراض الغير الخارج.....78
عن الخصومة 78
المطلب الثالث 79
شروط الطعن اعتراض الغير الخارج.....79
شرط تقديم الطعن أمام الجهة المصدرة للحكم أو القرار أو الأمر: 80
شرط إيداع مبلغ الكفالة 80
المطلب الرابع 81
أثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة 81
عدم وقف التنفيذ.....82
1. عرض الطعن باعتراض الغير أمام نفس الجهة القضائية 82
2. إلغاء أو تعديل الحكم أو القرار أو الأمر: 82
إعادة طرح القضية من جديد:.....82
الخاتمة 84
المراجع.....89
الفهرس 93

الملخص

❖ الملخص:

تعتبر طرق الطعن وسائل ينظمها القانون لمراجعة الأحكام ومراقبة صحتها و تكون غير عادية حين يحدد المشرع حالات معينة لاستعمالها وعلى الطاعن فيها أن يستند إلى أحد الأسباب التي حددها المشرع و لا يشترط ذلك بالنسبة للطاعن بطريق من طرق الطعن العادية ,كمالا يقبل الطعن بطريق غير عاد ما دام الحكم قابلا للطعن العادي ،وعليه لا يجوز الجمع بين طريق عادي للطعن وطريق غير عادي حيث أن الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر لا يقبلان إلا إذا كان الحكم محل الطعن نهائيا.

إذا يتميز الحكم بطبيعة مزدوجة فهو من جهة عمل يطبق فيه القاضي إرادة القانون ومن جهة أخرى يخضع لإجراءات من تاريخ رفع الدعوى القضائية إلى غاية النطق بالحكم أو القرار القضائي باسم الشعب الجزائري، وبالتالي فإن خطأ القاضي يأخذ إحدى الصورتين: خطأ في التقدير أو خطأ في الإجراء فالخطأ التقديري يحدث عندما لا يسقط القاضي النص الصحيح على الوقائع المعروضة عليه، أما الخطأ الإجرائي فيحدث بسبب خطأ في ذات الحكم أو بسبب نقص صادر عن أحد الخصوم بعدم قيامه بإجراء معين.

وهنا وفي هاته الحالات يأتي دور طرق الطعن باعتبارها الوسائل القانونية التي أقرها المشرع لمراجعة مثل هذا النوع من الأحكام، وذلك لطلب تعديلها أو إلغائها، وقد أولى المشرع لهذه الطرق الطعن الفصل الأول من **الباب التاسع من قانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية** وذلك في المواد 313، 397 وتنقسم هذه الطرق إلى طرق طعن عادية وأخرى غير عادية فالطرق العادية في الطعن وفقا للقواعد العامة هي الاستئناف و المعارضة و طرق الطعن غير العادية هي الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر واعتراض الغير.

❖ كلمات مفتاحية

الطعن، المعارضة، الاستئناف، التماس بإعادة النظر، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الاحكام . القرارات. الاثار

Abstract:

Appeal methods are considered means regulated by law to review judgments and monitor their validity, and they are unusual when the legislator identifies specific cases for their use, and the challenger must rely on one of the reasons specified by the legislator, and this is not required for the appealer by one of the ordinary methods of appeal.

In addition, the appeal is not accepted in an unusual way as long as the judgment is subject to ordinary appeal, and accordingly it is not permissible to combine an ordinary way of appeal with an unusual way, as the appeal by cassation and the request for reconsideration are not accepted unless the ruling subject to appeal is final.

If the judgment is characterized by a dual nature, then it is on the one hand a work in which the judge applies the will of the law and on the other hand he is subject to procedures from the date of filing the lawsuit until the pronouncement of the judgment or judicial decision in the name of the Algerian people, and therefore the judge's error takes one of two forms: an error in the estimate or a mistake in the procedure .

The discretionary error occurs when the judge does not drop the correct text on the facts presented to him, while the procedural error occurs due to an error in the same ruling or due to a deficiency issued by one of the litigants by not taking a specific action.

And here, and in these cases, comes the role of the methods of appeal, as they are the legal means approved by the legislator to review such type of provisions, in order to request their amendment or cancellation. Articles 313, 397 and these methods are divided into ordinary and extraordinary methods of appeal.

❖ Keywords appeal :

opposition, appeal, petition for reconsideration, objection of third parties outside the litigation, judgments, decision